إجهاض جنين الزنا
بين دواعي الستر والحد من الرزيلة
دراسة فقهية مقارنة

الدكتور/ مصطفى حامد محمد عيسى

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بطنطا

والأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الجوف

بالمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء ، وأشرف المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة وهداية للعالمين ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، **وبعد.**

فهذا بحث تناولت فيه حكم إجهاض جنين الزنا في الفقه الإسلامي، **وقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع أهميته ؛ حيث ترجع إلى عدة جوانب ، ومنها:**

١- أن هذا الموضوع يسهم في التعرف على جانب مهم من جوانب الفقه الإسلامي ، ألا وهو إجهاض ولد الزنا وحكمه في ميزان الفقه الإسلامي ؛ فمسائل هذا البحث من أهم لطائف مسائل الفقه الإسلامي ، ويترتب عليه من الأحكام ما يبرز مرونة الشريعة الإسلامية ويسرها.

٢- مدى أهمية دراسة هذا الموضوع ، خاصة وأنه يشهد جدلا كبيرا حول الحكم الشرعي الخاص بهذه القضية ، كما أن هذه القضية ليست قضية طبية فحسب ، بل قضية شرعية ، لا بد من فهمها فهما صحيحا ، من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي لها.

٣- مدى حساسية هذا الموضوع ، لتعلقه بإجهاض الجنين الناتج عن الزنا ، خاصة وأن الزانية غالبا ما تقوم بإجهاض حملها الناتج عن جريمتها ؛ وإذا لم تجهضه ترتب على ذلك

انتساب هذا الحمل لزوج الزانية ، وتمليك الأموال لغير أربابها عند التوارث ، وإذا لم ينسب للزوج ضاع نسب هذا الحمل.

٤- رغبتي في الإسهام بدور فعال في دراسة ومعالجة هذا الموضوع ؛ خاصة وأن المادة العلمية الخاصة بالموضوع قليلة في كتب الفقهاء القدامى ، وإن كان لبعض العلماء المعاصرين جهد يشكرون عليه ، ولهذا رأيت جمع مسائله ودراستها في بحث مستقل.

فلهذه الأسباب وغيرها اخترت هذا الموضوع ، وعزمت - مستعينا بالله تعالى - على معالجته بالدراسة الفقهية ؛ كي أطوف به من كل جوانبه ، وأصل إلى أعماقه ، فأستفيد ، وأفيد سائر إخواني المسلمين. كما رغبت في بحث هذا الموضوع ومعالجته ، **وعنونت له بـ (إجهاض جنين الزنا بين دواعي الستر والحد من الرزيلة - دراسة فقهية مقارنة).**

وأشير فيما يلي لمنهج البحث وخطته:

أولا: منهج البحث: عالجت موضوع هذا البحث وتناولته كما يلي:

أ- بالدراسة التحليلية المبنية على التتبع والاستقراء.

ب - استعراض مذاهب الفقهاء في كل مسألة من مسائله ، مع عرض أدلة كل مذهب ، ومناقشة ما أمكن منها مناقشة حيادية وموضوعية.

جـ - إبراز الرأي المختار في مسائل البحث ، معتمدا في هذا على قوة الدليل، ومدى موافقته لمقاصد التشريع الإسلامي.

ثانيا: خطة البحث: يشتمل هذا البحث على مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة:

فأما المقدمة: فتشير لأهمية البحث ، ومنهجه ، وخطته. **وأما الفصل الأول:** فيختص بتعريف الإجهاض وحكمه الشرعي " بعد نفخ الروح ، وقبلها ". **وأما الفصل الثاني:** فيعالج الحكم الشرعي لإجهاض جنين الزنا في صورة غير الاغتصاب وضوابطه ، وإجهاضه في صورة الاغتصاب وضوابطه ، **وأما الخاتمة:**

فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث.

وهذا البحث أقدمه ابتغاء وجه الله - جلَّ وعلا- لكل إخواني المسلمين ، راجيا منه - سبحانه وتعالى - أن يستفيدوا به ، وينتفعوا بمباحثه ، سائلا اللهَ - عزَّ وجل - أن يتجاوز

عني ، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي ، وأن يقبل اعتذاري عما به من قصور وخلل. **كما أرفع أكف الضراعة إلى الله ـ عز وجل** . بما علمنا من محكم تنزيله: **﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَطَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِين ﴾** [البقرة : ٢٨٦] ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلِّ اللهمَّ على سيدنا محمد وعلى آلِه وصحبهِ وسلِّم.

دكتور/ مصطفى حامد محمد عيسى

الفصل الأول

تعريف الإجهاض وحكمه بصفة عامة

ويشتمل على المبحثين التاليين:

المبحث الأول

تعريف الإجهاض

أولا: الإجهاض في اللغة: يطلق الإجهاض على إسقاط الحمل وإلقائه ناقص الخلق ، أو ناقص المدة ، سواء من المرأة أو غيرها. **يقال:** أجهضت الناقة إجهاضا فهي مجهض ، أي: ألقت ولدها لغير تمام. ويقال أيضا: أجهضت الناقة والمرأة ولدها ، أي: أسقطته ناقص الخلقة. **والجهيض:** السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش. **كما جاء في اللغة استعمال أجهض بمعنى أعجل** ، يقال: أجهضه عن الأمر ، إذا أعجله عنه. **وقد أطلق المعجم الوسيط:** الإجهاض على إسقاط المرأة جنينها بفعل منها عن طريق دواء أو غيره أو بفعل من غيرها. **كما أطلق مجمع اللغة العربية:** كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع ، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع.[١]

ثانيا: الإجهاض في اصطلاح الفقهاء: المتأمل في كتب الفقهاء القدامى يجد أنهم لم يذكروا تعريفا محددا للإجهاض بل ذكروا احكامه وصوره المتعلقة به ، والسر في ذلك هو وضوح معناه عندهم واعتمادهم على المعنى اللغوي له.

ومن هنا نلاحظ أن استعمالهم لكلمة إجهاض لا يخرج عن المعنى اللغوي ، إلا أنهم كثيرا ما يعبرون عنه بمفرداته كالإلقاء والإسقاط والإنزال[٢]، كما أنه يغلب في عبارتهم إيراد لفظ إسقاط بدلا من لفظ إجهاض. [٣] **وهذه بعض نصوص فقهائنا القدامى أوردها في هذا الصدد ، على النحو التالي:**

---

(١) لسان العرب مادة (جهض) ، تاج العروس مادة (جهض) ، المصباح المنير مادة (جهض) ، مختار الصحاح مادة (جهض).

(٢) الموسوعة الفقهية ٥٦/٢ ، حكم الجناية على الجنين الإجهاض للدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز العجلان (بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٦٣) ج-١ ص٢٥٨-٢٦٦.

(٣) حكم الجناية على الجنين الإجهاض للدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز العجلان (منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٦٣) ج-١ ص٢٥٨-٢٦٦. ويراجع: حاشية ابن عابدين ٥٩١/٦ ، التاج والإكليل للمواق ٨ /٣٩٨ ، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٤/ ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، شرح جلال الدين المحلي ١/ ٣٩٥ ، ٤/ ٣٩ ، مغني المحتاج ٢٨٠/٥، ٣٣٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٣٥٠ ، ٣٧٩ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣ /٤٠٠-٤٠١.

هذا ، وقد أورد الفقهاء المعاصرون عدة تعريفات للإجهاض ، نشير لجملة منها، وذلك على النحو التالي:

١- **عرف الشيخ جاد الحق – رحمه الله – شيخ الأزهر السابق – الإجهاض:** بأنه إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل. (١)

٢- **وعرفه الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي– رحمه الله – شيخ الأزهر الأسبق:** بأنه قتل الجنين في بطن أمه أو إنزاله.(٢)

٣ – وعرفه الشيخ الطيب سلامة: بأنه إسقاط الجنين قبل تمام خلقه، أي قبل موعد ولادته ، وتمام استعداده للحياة خارج رحم أمه. (٣)

ومن خلال التعريفات السابقة للإجهاض نلاحظ تقاربها ، وأنها وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها تدور حول معنى واحد ، وهو أن الإجهاض: **إسقاط الجنين وإخراجه من رحم أمه ، قبل موعد الولادة ، في وقت لا يعيش فيه.**

وأما عن تعريف الإجهاض عند الأطباء ، فقد عرفه الدكتور/ محمد علي البار: بأنه خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً تحتسب من بداية الحمل ... ويعتبر نزول محتويات الحمل في الفترة بين الأسبوع العشرين والأسبوع الثامن والعشرين ولادة قبل أوانها. (٤)

---

(١) بيان للناس من الأزهر الشريف لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ٢٥٦/٢.

(٢) تنظيم النسل ورأي الدين فيه (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٥) الجزء (١) ج-١ ص١٥٢-١٥٣.

(٣) تنظيم النسل وتحديده إعداد الطيب سلامة (بحث منشو مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد(٥) الجزء١/٢٩٠-٢٩١.

(٤) مشكلة الإجهاض للدكتور محمد علي البار ص١٠ ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع-الطبعة الأولى – ١٩٨٥م .

هذا ، الإجهاض له أقسام عديدة باعتبارات مختلفة، إلا أن له ثلاثة أقسام أساسية، وهي:

١- الإجهاض التلقائي (الطبيعي): وهو الذي يحدث تلقائيا بدون سبب ظاهر، فهو يحدث دون أن يقوم شخص ما بإحداثه ، لعدم قدرته على النمو والاستمرار لأسباب طبيعية بحتة.ويحدث الإجهاض التلقائي عادة في فترة مبكرة من الحمل، وقد أوصلها بعض الباحثين إلى نسبة ٧٨% من جملة حالات الحمل المبكر جدا. وله أسباب عديدة نتيجة خلل في البويضة الملقحة بسبب خلل في الصبغيات (الكروموسومات)، أو نتيجة وجود خلل في جهاز المرأة التناسلي، مثل: عيوب خلقية في الرحم، أو نتيجة أمراض عامة في الأم، مثل: مرض البول السكري والزهري وأمراض الكلى، أو نقص هرمون البروجسترون لدى الأم. وعلاج الإجهاض باتباع الرعاية الصحية والنفسية ، والتي يجب أن تتضمن الآتي: " الرعاية التي تقدم في عيادة متخصصة.- المساندة النفسية - الوصول بسهولة للاتصال شخصيا مع الطبيب المعالج. - الفرصة الكافية لمناقشة الأمور المقلقة. - المتابعة عن قرب بما يتضمن إجراء الأشعة بالموجات فوق الصوتية خلال الأشهر الثلاثة الأولى للحمل. -طمأنة المرضى بصورة سليمة.".

٢- الإجهاض الطبي (العلاجي): وهو الإجهاض الذي يتم لحماية حياة، أو صحة الأم النفسية والجسدية والطفل. وهذا النوع من الإجهاض الذي يستدعي اللجوء إليه ضرورة طبية؛ "فهو الذي يقوم به الطبيب الموثوق في دينه وعلمه،

المبحث الثاني

حكم الإجهاض بصفة عامة

ويشتمل على المطلبين التاليين:

المطلب الأول

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح بصفة عامة

اتفق العلماء على أن الجنين تنفخ فيه الروح بعد اكتمال طور المضغة ، وهذا الاكتمال عند الجمهور يكون بعد مئة وعشرين يوماً من حدوث الحمل [1]، **كما وردت بذلك الأحاديث**

أو يأمر به إنقاذا لحياة الأم عندما تتعرض للخطر بسبب الحمل".

٣ - الإجهاض المحدث : وهو الذي يطلق عليه في الإجهاض الجنائي؛ لأن القوانين تعتبره جريمة يعاقب عليها القانون. لكن للأسف قد تخلت معظم الدول الرأسمالية والاشتراكية عن هذه القوانين وأباحت الإجهاض. ولذا أصبح يدعي في هذه الدول بالإجهاض الاختياري. يراجع: مشكلة الإجهاض للدكتور محمد علي البار ص ١٢ وما بعدها ، الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة للدكتور محمد علي البار (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) الجزء (٣) ج-١ ص١٧٩٤وما بعدها ، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة إعداد/ الأستاذ عبدالسلام داود العبادي (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) الجزء (٣) ج-١/١٨٢٤ ، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب إعداد/ عبدالله حسين باسلامة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) الجزء (٣) ج-١ / ١٨٣٩، القول المبين في حكم إجهاض الجنين ص ٥٤-٥٥ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد ٢٣، خلق الإنسان بين الطب والقرآن بين الطب والقرآن للدكتور/ محمد علي البار ص ٤٣٢ -٤٣٤، ويراجع: الإجهاض الأسباب والأعراض وطرق العلاج - مقال منشور على موقع /-http://www.sudaneseinphilly.com/t154 topic ، حقائق عن الإجهاض - مقال منشور على موقع /http://www.startimes.com/f.aspx?t=30794041 .

(١) شرح فتح القدير ٤٠٢/٣ ، ويراجع: حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ ، الذخيرة ٤١٩/٤ ، الشرح الصغير ٢٧١/٤ ،منح الجليل ٣٦٠/٣-٣٦١ ، إحياء علوم الدين ٥١/٢ ،الغرر البهية ٣٣٠/٥ ، الفروع ١/ ٢٨١ ، الإنصاف ١/ ٣٨٦ ، كشاف القناع ١/ ٢٢٠ ، ويراجع: فتح الباري ٤٨٣/١١، شرح النووي ١٦/ ١٩١ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ١/ ١٦٣. هذا ، ويرى بعض العلماء أن طور المضغة يتحقق في الأربعين الأولى وعليه فالروح تنفخ بعد تمام الأربعين الأولى وفي بداية الأربعين الثانية من عمر الجنين ؛ وذلك استنادا للحديث الذي رواه مسلم عن حذيفة بن أسيد أن رسول الله قال : (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ،بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك). - صحيح مسلم ٢٠٣٧/٤ رقم ٢٦٤٥ - فالحديث يفيد أن أطوار الجنين الأولى " النطفة العلقة والمضغة " تبدأ وتكتمل أوصافها وتنتهي خلال هذه الأربعين ، وبعد اكتمال مرحلة المضغة يتم نفخ الروح. لكن يرد على هذا الحديث بأنه ليس فيه تصريح بأن نفخ الروح إنما يتم بعد الأربعين الأولى بخلاف الحديث الذي رواه البخاري عن ابن مسعود فإنه قد صرح بأن نفخ الروح يكون بعد الربعين الثالثة. قال ابن رجب – رحمه الله -: " ... وبكل حال فحديث ابن مسعود يدل على تأخير نفخ الروح في الجنين وكتابة الملك لأمره إلى بعد أربعة أشهر حتى تتم الأربعون الثالثة. فأما نفخ الروح، فقد روي صريحا عن الصحابة أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود.". شرح النووي ١٦/ ١٩١ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ١/ ١٦٣ ط: الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ويراجع: مقال متى تنفخ الروح في الجنين ؟ لفهد بن عبدالله القحطاني منشور على رابط: http://www.feqhweb.com/vb/t11544.html ، مقال: في أي أسبوع تنفخ الروح في الجنين لتماضر صافي منشور على رابط:

https://mawdoo3.com/%D9%81%D9%8A_%D8%A3%D9%8A_%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D9%88%D8%B9_%D8%AA%D9%86%D9%81%D8%AE_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%AD_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%86.

الصحيحة في هذا الصدد ، ومنها: ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وهو الصادق المصدوق قال: " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ".[1] **قال ابن حجر – رحمه الله –:** " ... وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على ان الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح.".[2]

وقد اتفق كلمة الفقهاء أيضا على تحريم إجهاض الجنين إذا نفخت فيه الروح ولم تدع ضرورة إلى إسقاطه [3]، وأنه يعد قتل نفس إجماعا ؛ لأنها جناية على حي ، ولذا أوجبوا فيها الدية إن نزل حيا فمات، كما أوجبوا الغرة إذا نزل ميتا.[4]

قال الكمال – ابن الهمام – رحمه الله –: " ... وهل يباح الإسقاط بعد الحبل ؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه ثم في غير موضع ، قالوا : ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما ، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح.". [5]

وقال الصاوي – رحمه الله –: " ... لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا.". [6]

---

(١) صحيح البخاري ١١٧٤/٣ رقم ٣٠٣٦ ، ١٢١٢ رقم ٣١٥٤ ، ٢٤٣٣/٦ رقم ٦٢٢١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤٨٣/١١.

(٣) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٠٢/٣ ، ويراجع: حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ ، الذخيرة للقرافي ٤١٩/٤ ، الشرح الصغير للدردير ٢٧١/٤ ،منح الجليل لابن عليش ٣٦٠/٣-٣٦١ ، إحياء علوم الدين للغزالي ٥١/٢ ،الغرر البهية لزكريا الأنصاي ٣٣٠/٥ ، الفروع لابن مفلح ١/ ٢٨١ ، الإنصاف للمرداوي ١/ ٣٨٦ ، كشاف القناع للبهوتي ١/ ٢٢٠.

(٤) قال ابن قدامة -رحمه الله -" ... وفي جنين الحرة المسلمة غرة . وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي.". المغني لابن قدامة ٤١٣/٨ ، ويراجع: بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٧ وما بعدها ، تبيين الحقائق للزيلعي ١٤٢/٦ ، مواهب الجليل للحطاب ٢٥٧/٦ ، التاج والإكليل للمواق ٣٣٣/٨ ، الأم ٣٣٠/٧ ، الحاوي للماوردي ٢٠٧/١٦ – ٢٠٨ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٣٦/٥ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية٣/ ٤٠٠.

(٥) شرح فتح القدير ٤٠٢/٣ ، ويراجع: حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣.

(٦) الشرح الصغير ٢٧١/٤ ، ويرجع: شرح فتح القدير ٤٠٢/٣ ، حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ ، منح الجليل ٣٦٠/٣-٣٦١ ، الغرر البهية ٣٣٠/٥.

وقال الغزالي – رحمه الله –: " ... ذلك – أي الإجهاض – جناية على موجود حاصل ، وله أيضا مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح ، واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا.". (١)

وقد استدل العلماء على حرمة إجهاض الجنين وإسقاطه بعد نفخ الروح فيه بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولا: دليل الكتاب ، ومنه: قول الله – وتعالى –: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). [الممتحنة : ١٢]

ففي هذه الآية نهيٌ للنساء عن قتل أولادهن بأي طريق كان ، حتى عم النهي ما تشربه النساء من أجل إسقاط الأجنة ، ولا شك أن الجنين إذا حلت فيه الروح أخذ حكم الولد الحي في حرمة قتله والاعتداء عليه. **قال الفخر الرازي – رحمه الله –:** " ... ثم هو عام في كل نوع من قتل الولد وغيره.". (٢)

٢– قوله – تعالى –: (وَإِذَا الْمَوْءودَةُ سُئِلَتْ * بِأَىّ ذَنبٍ قُتِلَتْ). [التكوير:٨،٩]

ووجه الدلالة: أن هذه الآية الكريمة وردت في معرض النهي ؛ لأن المراد بسؤال الموءودة هو توبيخ قاتلها وتقريعه عند بعثها ؛ لأنها هي تقول لا ذنب لي ، فيرجع اللوم على من قتلها ظلماً. (٣) ولا شك أن ما نفخ فيه الروح من الأجنة يبعث فكان مما شمله النهي الوارد في الاية الكريمة. **قال ابن تيمية – رحمه الله –:** " ... والآية تقتضي ذم قتل كل من

(١) إحياء علوم الدين ٥١/٢ ، ويراجع: الفروع ١/ ٢٨١ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٤٠٠ ، الإنصاف ١/ ٣٨٦ ، كشاف القناع ١/ ٢٢٠.
(٢) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للإمام الرازي ٢٩/ ٥٢٤.
(٣) أضواء البيان **للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي** ٥٠٤/٧ ، ٤٣٨/٨.

لا ذنب له" [١] ، ولا شك أن الجنين ممن لا ذنب لهم ، ولذا كان التعدي عليه بالأجهاض قتلا مذموما وفعلا محرما .

ثانيا: دليل السنة: ومنه : ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وهو الصادق المصدوق قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح).[٢]

فالنبي – صلى الله عليه وسلم – قد أعلمنا في هذا الحديث بأطوار خلق الجنين ومراحله ، وأنه خلال هذه المراحل يزيد نموه شيئا فشيئا من النطفة للعلقة للمضغة حتى تنفخ فيه الروح. **وهذا يدلنا على وجوب الحفاظ على الجنين خاصة بعد نفخ الروح** ، إذ قد صار في حكم الأحياء ، فيحرم الاعتداء عليه.

ثالثا: دليل الإجماع: حكى الإمام القرافي – رحمه الله – الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين ، وأن ذلك قتل له. حيث قال – رحمه الله –: " ... وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له ، وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد منه إذا نفخ فيه الروح ؛ فإنه قتل نفس إجماعا.". [٣]

رابعا: الدليل من المعقول: ومنه: أن الإجهاض يؤثر على صحة المرأة ويهلكها . وبيان ذلك: أن للإجهاض مؤثرات مهلكة على صحة المرأة ، كما يذهب عدد غير يسير من الأمهات ضحية الموت أثناء عملية الإجهاض ، كما يمكن أن تسبب عملية الإجهاض أضرارا بالرحم مما يتلفه أو يعقمه تماما ، وما هذا شأنه يكون حكمه الحظر والتحريم. [٤]

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٠/١٦ ، ويراجع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٠٠/٣

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٨ من البحث.

(٣) الذخيرة ٤١٩/٤.

(٤) تنظيم النسل وتحديده تنظيم النسل وتحديده للأستاذ / تجاني صابون محمد (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٥) ج-١ ص٤٢٩ ، حكم الجناية على الجنين الإجهاض للدكتور / عبد الله العجلان (بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٦٣) ج-١ ص٢٦٧-٢٦٩.

المطلب الثاني

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح بصفة عامة

اختلف الفقهاء حول الحكم الشرعي للإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين وذلك إذا لم توجد ضرورة داعية لذلك ، وجاء اختلافهم في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ويرى أصحابه أن الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين محرم منذ أول لحظة لالتقاء ماء الرجل بماء المرأة " مني الرجل ببييضة المرأة ". وبهذا قال بعض الحنفية والمالكية في المعتمد والشافعية في الأوجه وجزم به الغزالي وبه قال من الحنابلة ابن تيمية وابن الجوزي والظاهرية. (١) **وبه قال من المعاصرين:** الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر السابق ، وأعضاء اللجنة العلمية الدائمة بالمملكة العربية السعودية.(٢)

الأدلة

أولا: أدلة اصحاب المذهب الأول

استدل أصحاب هذا المذهب على حرمة إجهاض جنين النكاح حتى قبل نفخ الروح فيه بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: دليل الكتاب ومنه:

١- قول الله تبارك وتعالى -: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). [الممتحنة : ١٢]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن في هذه الآية نهيا للنساء عن قتل أولادهن بأي طريق كان ، ثم الآية عامة في كل نوع من قتل الولد كالوأد وغيره ، ويدخل في عموم الآية تحريم الإجهاض. (٣)

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ ، حاشية الصاوي ٤٢٠/٢ ، إحياء علوم الدين ٥١/٢ ، تحفة المحتاج ١٨٦/٧ ، نهاية المحتاج ١٨٢/٦ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٠٠/٣ ، المحلى ٢٣٦/١١.

(٢) بحوث وفتاوى إسلامية لشيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق ٣٨٩/٢ ، ١٨٠/٣-١٨٣ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٣٣٢/١٩- ٣٣٣ ، ٢٥٥/٢١- ٢٥٦.

(٣) مفاتيح الغيب للرازي ٥٢٤/٢٩.

ويعترض على الاستدلال بهذه الآية: بأنه ليس فيها ما يدل على حرمة الإجهاض ، لأن غاية ما تدل عليه هو تحريم الوأد الذي كان من عادة أهل الجاهلية، كما قرره جمع من المفسرين. (١)

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأنه لا يسلم أن قتل الأولاد المشار إليه في الآية يتحقق بالوأد فقط (٢)، فالوأد ليس هو الطريق الوحيد لذلك ، بل هناك طرق أخرى يتحقق بها قتل الولد، **ومنها:** الإجهاض ورمي الولد كما قرره القرطبي وغيره. (٣)

٢- **قوله – تبارك وتعالى** -: (وَإِذَا الْمَوْءودَةُ سُئِلَتْ * بِأَىّ ذَنبٍ قُتِلَتْ). [التكوير : ٨ ، ٩]

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن في الآية نهيا عن الوأد الذي كان يفعله أهل الجاهلية ببناتهم في الجاهلية. **ومما يدل على أن الآية الكريمة** واردة في معرض النهي أن المراد بسؤال الموءودة هو توبيخ قاتلها وتقريعه ، لأنها هي تقول لا ذنب لي، فيرجع اللوم على من قتلها ظلماً. (٤) والآية تشمل النهي عن الإجهاض لأنه يشبه ما كان يصنعه أهل الجاهلية.(٥)

ويعترض على الاستدلال بالآية الكريمة: بأن هذه الآية ليس فيها ما يدل على تحريم الإجهاض ؛ لأنها صريحة في النهي عن الوأد الذي كان من عادة أهل الجاهلية حيث كانوا يدفنون بناتهم في التراب خشية الفقر ، أو خوفا من العار ، **فقد قرر جمع من المفسرين** أن الموءودة المقتولة وهي الجارية تدفن وهي حية ، سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب فيؤودها أي يثقلها حتى تموت. (٦)

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن ما ذكره المعترض من أن المقتولة بدفنها في التراب حية يطلق عليها أنها موءودة أمر مسلم ، لكن ذلك إحدى صور الوأد المشهورة والمعروفة عند

(١) فتح القدير للشوكاني ٥/ ٢٥٨ ، ويراجع: زاد المسير لابن الجوزي ٢٧٤/٤.
(٢) ومما يدل على أن قتل الولد يتحقق بالوأد وغيره، أن الوأد عند العرب في الجاهلية كان شائعا بين الرجال ويختص بقتل البنات دون البنين، والمتأمل في الآية الكريمة يجد أنها نهت عن قتل الأولاد ، مما يشمل ذلك النهي عن قتل البنين والبنات ، لأن لفظ الولد عام في الكل. مفاتيح الغيب للرازي ٦٤/٣.
(٣)أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٠/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٢/١٨ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٣/١٩ ، الفتاوى الكبرى ٤٠٠/٣.
(٥) القول المبين في حكم إجهاض الجنين للدكتور ناصر النشوي ص ٦٣.
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٣/١٩.

بعض قبائل العرب في الجاهلية، حيث كانت عادتهم جارية بذلك. **وهذا في حد ذاته لا يمنع من إلحاق الإجهاض لغير ضرورة بالوأد الذي نهى عنه القرآن** ، بل حرمه وجرمه ، وجعله على رأس المحرمات ؛ لأن الإجهاض يشبه الوأد ويشترك معه في العلة ، مما يوجب اشتراكه معه في الحكم من التحريم والتجريم ، **فإننا إذا ما نظرنا إلى أسباب الإجهاض** وجدنا على رأس هذه الأسباب الخوف من الفقر والفاقة [١] كما أنه كان للوأد عند العرب في الجاهلية سببان أهمهما: اقتصادي ، خشية إملاق (فقر) ، أو من إملاق (فقر) حاضر. (٢) وقد ردَّ القرآن عليهم في السبب الأول ، في قوله – تعالى –: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) [الأنعام : ١٥١] ، وقوله تعالى –: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) . [الإسراء : ٣١][٣]

ومن خلال هذا نستطيع أن نقرر أن حمل الوأد على صورة بعينها، يعد تسعفا وتحكَّما ، لا يقبل إلا بدليل يدل على اختصاص الوأد بذلك ، ثم كيف نقبل اختصاص الوأد بذلك ، وقد قام الدليل على التصريح بصورة أخرى واعتبارها من قبيل الوأد الخفي ، وهذه الصورة تتمثل في العزل. [٤] **ففي الحديث الذي أخرجه مسلم** عن جُدَامَة بنت وهب أخت عكاشة قالت : حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أناس وهو يقول : " لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً " ، فسألوه عن العزل ، فقال : " ذلك الوأد الخفي ". [٥]

قال النووي – رحمه الله: " ... تسميته – أي العزل – الوأد الخفى؛ لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد."[٦] **وهذا يدلنا على** عدم اختصاص الوأد بالصورة التي

(١) القول المبين في حكم إجهاض الجنين ص ٤٧.
(٢) والسبب الثاني: الحمية والغيرة . أضواء البيان ٨/ ٤٤٠.
(٣) مفاتيح الغيب للرازي ٦٤/٣١ ، أضواء البيان ٨/ ٤٤٠.
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٧٨/٤ ، أضواء البيان ٤٣٩/٨. هذا ، والعزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج. شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٠. قال ابن القيم – رحمه الله -: " ... وأما تسميته وأدا خفيا فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هربا من الولد وحرصا على أن لا يكون ، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده لكن ذاك وأد ظاهر من العبد فعلا وقصدا ، وهذا وأد خفي له إنما أراده ونواه عزما ونية فكان خفيا.". حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٥١/٦.
(٥) صحيح مسلم ١٠٦٧/٢ رقم ١٤٤٢.
(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ٩/١٠.

ذكرت في الاعتراض الوارد سابقا ، وأنه مما يمكن أن يلحق بصوره إجهاض الجنين لغير حاجة أو ضرورة.

ثانيا: دليل السنة، ومنه: ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وهو الصادق المصدوق قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح).[١]

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أعلمنا وأخبرنا أن الله يجمع خلق الجنين في بطن أمه الأربعين يوما الأولى ، ثم يتزايد نموه شيئا فشيئا حتى يكون علقة أربعين يوما ، ثم يكون مضغة أربعين يوما أخرى ثم بعد ذلك ينفخ فيه الروح. **ومن خلال ذلك نعلم قطعا** أن مرحلة ما قبل نفخ الروح موصلة قطعا لمرحلة ما بعد نفخ الروح ، فالمراحل التي يمر بها الجنين مراحل تدريجية لحين الولادة وانفصاله عن أمه. وما شأنه هذا يحرم التعدي عليه في أي مرحلة من مراحل نموه من غير فرق بين ما كان قبل نفخ الروح كما هو الشأن بعدها. [٢]

الدليل من المعقول، ومنه:

١- **قياس النطفة على ضمان بيض الصيد في الحرم.** [٣] **وبيان هذا القياس:** أن الجنين في مرحلة النطفة مآلها للتخلق بعد ذلك ، فهي معدة للحياة [٤] ، وما شأنه هكذا يحرم التعدي عليه ، ويجب ضمانه قياسا على حرمة التعدي على بيض الصيد (مثل بيض النعام والحمام) في حق المحرم ، ولذا فإن ن أتلفه يجب عليه ضمانه بقيمته[٥] ، بجامع أن النطفة والبيض أصل لشيء مآله الحياة فيما بعد.

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٨ من البحث.
(٢) القول المبين في حكم إجهاض الجنين ص ٦٥.
(٣) يراجع في هذا القياس: البحر الرائق لابن نجيم ٣٨٩/٧ ، حاشية ابن عابدين١٧٦/٣.
(٤) تحفة المحتاج ١٨٦/٧ ، نهاية المحتاج ١٨٢/٦.
(٥) وعلة وجوب الضمان أن البيض أصل الصيد. يراجع في حكم المقيس عليه: البحر الرائق ٣٨٩/٧ ، الذخيرة للقرافي٣/ ٣٢٥ ، الحاوي للماوردي ٣٣٤/٤ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٤٤/١.

٢- **قياس الإجهاض على العزل. وبيان هذا القياس:** أنه يحرم إجهاض الجنين قياسا على حرمة العزل ، إذ كل منهما وسيلة من وسائل منع الإنجاب والنسل. بل إن الإجهاض أولى بالتحريم ؛ لأن الإجهاض يكون بعد امتزاج ماء الرجل بماء المرأة ؛ بخلافه في العزل فإن النطفة بعد خروج من صلب الرجل وقبل امتزاجها بماء المرأة لا يتخلق منها الولد. فالقياس هنا من باب القياس الجلي ، أي أن الفرع " وهو الإجهاض " أولى بالتحريم من الأصل " وهو العزل ".

ويعترض على هذا القياس: بأنه قياس على أمر مختلف فيه ، فإن العزل قد اختلف العلماء في حكمه [١] ، ومن شروط القياس ألا يكون المقيس عليه محل اختلاف بين العلماء. [٢]

٣- **الإجهاض يؤثر على صحة المرأة ويهلكها ، وبيان ذلك:** أن للإجهاض – كما سبق – مؤثرات مهلكة على صحة المرأة ، كما يذهب عدد غير يسير من الأمهات ضحية الموت أثناء عملية الإجهاض ، كما يمكن أن تسبب عملية الإجهاض أضرارا بالرحم مما يتلفه أو يعقمه تماما ، وما هذا شأنه يكون حكمه الحظر والتحريم.[٣]

المذهب الثاني: ويرى أصحابه أن الإجهاض قبل نفخ الروح فيه جائز ومشروع. وبهذا قال جمهور الحنفية ، والشافعية في مقابل الأوجه ، وأكثر الحنابلة.[٤]

وقد استدل المذهب الثاني والذي ذهب أصحابه إلى جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: دليل الكتاب: ومنه: قول الله تبارك وتعالى –: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ

(١) قد اختلف العلماء في إباحته ، وكراهته على أربعة مذاهب حكاها الغزالي – رحمه الله : المذهب الأول: يباح مطلقا بكل حال ، المذهب لاثاني: يحرم بكل حال ، المذهب الثالث: يحل مع برضا الزوجة ، ولا يحل دون رضاها ، المذهب الرابع: يباح في المملوكة ، ويحرم مع الحرة. إحياء علوم الدين ٢/ ٥١ ، ويراجع: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٥١/٦.

(٢) شرح الكوكب المنير ص ٤٨٥ ، روضة الناظر ٢/ ٢٤٩.

(٣) تنظيم النسل وتحديده تنظيم النسل وتحديده للأستاذ / تجاني صابون محمد (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٥) الجزء (١)) ج-١ ص٤٢٩ ، حكم الجناية على الجنين الإجهاض للدكتور / عبد الله بن عبد العزيز العجلان بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد ٦٣ ج-١ ص٢٦٧-٢٦٩.

(٤) البحر الرائق ٢١٥/٣ ، حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ ، الغرر البهية ٣٣٠/٥-٣٣١ ، تحفة المحتاج ١٨٦/٧ ، نهاية المحتاج ١٨٢/٦ ، الفروع ٢٨١/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٢١/١.

لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ). [الحج : ٥]

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أنها تدل على أن الجنين طالما إذا لم يصل إلى طور التخليق ، يجوز إسقاطه. ويؤكد هذا المعنى ما قاله ابن مسعود – رضي الله عنه – في تفسير قوله – تعالى –:(ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ): " إذا وقعت النطفة في الرحم أخذها ملك بكفه فقال : يا رب مخلقة أو غير مخلقة ؟ فإن كانت غير مخلقة قذفتها الأرحام دما وإن كانت مخلقة كتب رزقه وأجله ذكر أو أنثى شقي أو سعيد ".[١]

واعترض على الاستدلال بهذه الآية باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذا الاستدلال بالآية على جواز الإجهاض قبل نفخ الروح فيه غير مسلم ، لأنه مبني على أن قوله – تعالى – في الآية: (مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ) ، إنما هو صفة للنطفة ، وأن المخلقة : هي ما كان خلقاً سوياً ، وغير المخلقة : هي ما دفعته الأرحام من النطف ، وألقته قبل أن يكون خلقاً كما قاله بعض المفسرين. [٢] **وهذا القول بعيد** ، لأن قوله – تعالى – في الآية: (مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ) من صفة المضغة ، كما هو ظاهر. [٣] بل أولى الأقوال في الآية ، هو وهو أن المخلقة: هي التامة ، وغير المخلقة : هي غير التامة. [٤]

الاعتراض الثاني: أنه بناء على هذا الاستدلال يتعين أن يكون الخطاب فيها شاملا للسقط ، وأنه هو ما سقط قبل نفخ الروح فيه (أي في مدة المائة وعشرين يوما) لا ما سقط بعده ، وهذا الكلام بعيد جدا ،لأن الآية لا دليل فيها على شمولها للسقط ، لأن الله يقر في الأرحام ما يشاء أن يقره إلى أجل مسمى ، فقد يقره ستة أشهر ، وقد يقره تسعة ، وقد يقره أكثر من ذلك كيف شاء. [٥] **بل المتأمل في الآية يجد أنها تخاطب المخلوقين ، والسقط غير**

(١) الأثر أورده الجصاص والقرطبي وابن كثير عند تفسيرهم لهذه الآية. يراجع: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ص٣٣٥ ، الجامع لحكام القرآن ٦/١٢ ، تفسير القرآن العظيم ٢٠٨/٣.
(٢) أضواء البيان للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي ٤/ ٢٦٦.
(٣) المرجع السابق ٤/ ٢٦٦.
(٤)المرجع السابق ٤/ ٢٦٨.
(٥)المرجع السابق ٤/ ٢٦٦-٢٦٧.

مخلوق فلم تشمله الآية ، بدليل قوله – تعالى –: (فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ) ، لأن السقط – الذي تلقيه أمه ميتاً ، ولو بعد التشكيل والتخطيط – غير مخلوق إنسانا ، ولذا فالسقط ليس من المخاطبين عملا بظاهر قوله – تعالى – في الآية: (فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ). [١]

ثالثا: دليل المعقول ، ومنه:

١– قياس جواز الإجهاض قبل نفخ الروح فيه على جواز العزل وإباحته ، والجامع بينهما أن كلا من الإجهاض في هذه الحالة والعزل وسيلة من وسائل سفح المني وإخراجه. [٢]

ويعترض على هذا القياس باعتراضين:

الاعتراض الأول: بأنه قياس على أمر مختلف فيه ، فإن الأصل المقيس عليه هنا وهو العزل قد اختلف العلماء في حكمه – كما سبق بيانه – [٣] ، ومن شروط القياس ألا يكون المقيس عليه محل اختلاف بين العلماء.[٤]

الاعتراض الثاني: أنه على الفرض بتسليم الحل والإباحة في حكم العزل ، إلا ان القياس هنا لا يصح ، لأنه يكون قياسا مع الفارق. **ووجه الفارق:** أن العزل ليس كالإجهاض ، لأن الإجهاض جناية على جنين موجود حاصل ، والجنين في أول مراتبه صلت النطفة فيه للرحم ، كما اختلطت بماء المرأة ، واستعدت لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش ، وهذه المعاني كلها غير متحققة في العزل ، فافترق عن الإجهاض في الحكم. [٥]

٢ – أن الجنين في طور ما قبل نفخ الروح لم يتخلق ، ولم تحل فيه الروح ، وكل من كان كذلك فلا يبعث يوم القيامة ، ومن ثم لا اعتبار لوجوده ، ومن هو كذلك فلا حرمة في

---

(١) أضواء البيان ٤/ ٢٦٧-٢٨٦.

(٢) الفتح المبين في حكم إجهاض الجنين ص ٧٣.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٥١ ، تنظيم النسل أو تحديده إعداد الدكتور/ حسن الشاذلي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٥) الجزء (١).

(٤) شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ص ٤٨٥.

(٥) قال الغزالي – رحمه الله – مبينا هذا الفارق: " ... وليس هذا كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، وله أيضا مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح ، واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا". إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٥١.

إسقاطه[١] ، ولا يعد إجهاضه قتلا لنفس محرمة ، ومن هنا لا يحصل الإثم بإسقاطه وإجهاضه. [٢]

ويناقش ما استدل به هذا المذهب : بأنه لا نسلم انعدام الحياة للجنين في مرحلة ما قبل الروح ، بدليل نموه من مرحلة النطفة إلى مرحلة العلقة إلى مرحلة المضغة ، ثم تنفخ فيه الروح بعد ذلك لحين لولادته ، ومن هنا كان الاعتداء عليه – فيما قبل نفخ الروح – إيقافا له عن نموه بغير حق ، والاعتداء بغير حق محرم فيأثم فاعله ، فلو ترك الجنين على حاله في مراحل (النطفة والعلقة والمضغة) لصار إلى طور ما بعد نفخ الروح وبالتالي يصير بعد ذلك آدميا بالولادة ، ويتحقق له البعث يوم القيامة . فجميع أطواره فيها حياة محترمة ، كما أن هذا الفعل هو تغيير لخلق الله ومعارضة لمشيئته – سبحانه وتعالى – وهو من عمل الشيطان الذي قال: (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ). [النساء : ١١٩] [٣]

٣– أن الأصل الحل ، ولا يصار للتحريم إلا بدليل يدل عليه ، ولم يرد [٤] هنا ما يدل على تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح فيه.

ويناقش هذا الدليل: بأن القول بأنه لم يرد ما يدل على تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح فيه كلام غير مسلم؛ إذ قد دلت أدلة كثيرة على عدم جواز الإجهاض من أول لحظة يحصل فيها الحمل، **وهذه الأدلة لم تفرق بين مرحلة النطفة ولا بين مرحلتي العلقة والمضغة في التحريم** ، وهذه الأدلة سبق ذكرها عند عرض أدلة المذهب الأول.

وبعد ذكر أدلة هذا المذهب أود ان أشير إلى أن أصحابه قد اختلفوا في المرحلة التي يختص بها الجواز والمشروعية على عدة أقوال ، ومنها:

القول الأول: يباح الإجهاض فيما قبل الأربعين يوما ، وهو ما انفرد به اللخمي من المالكية ، وذهب إليه جمهور الحنابلة[٥] ؛ لأن النطفة لم تنعقد بعد ، وقد لا تنعقد ولدا في المستقبل [٦] ، وما هذا شأنه يجوز إسقاطه للشك في حصوله من عدمه.

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٢ ، الفروع لابن مفلح ١ / ٢٨١ ، كشاف القناع ١/ ٢٢٠، حكم الجناية على الجنين الإجهاض (بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد ٦٣) ١/ ٢٦٥.
(٢) حكم الجناية على الجنين الإجهاض (بحث مجلة البحوث الإسلامية **العدد ٦٣**) ١/ ٢٦٥.
(٣) المرجع السابق: الموضع نفسه.
(٤) شرح منتهى الإرادات ١٢١/١.
(٥) شرح منتهى الإرادات ١٢١/١.
(٦) مطالب أولي النهى للرحيباني ٢٦٧/١.

القول الثاني: يباح الإجهاض ما دام نطفة أو علقة. وهذا قول بعض الشافعية كالشيخ أبي بكر بن أبي سعيد الفراتي وأفتى به أبو إسحاق المروزي ؛ لأنه دم فلا قيمة له.(١)

القول الثالث: يباح الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقا (٢)؛ لأنه مخلوق لا روح فيه ، وليس بآدمي فجاز إسقاطه ؛ لعدم نفخ الروح فيه. (٣)

المذهب المختار

المختار في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول والذين يرون حرمة إجهاض الجنين قبل تخلقه ونفخ الروح ، وذلك لما يلي:

١- **لقوة أدلة أصحاب هذا المذهب** ، وأما ما ورد على أدلتهم من مناقشات فقد تم الجواب عنها ، كما أن أدلة المخالفين حيث لم تسلم من المناقشة.

٢- **القول بحل الإجهاض من غير سبب داع لذلك** ، فيه فتح الباب الذريعة الموصلة لهلاك النسل ، وهذا فيه مخالفة واضحة لما أمرت به الشريعة الغراء به من المحافظة على النسل ، بل وأمرت بسد باب الذريعة الموصل إلى إهلاكها وإفسادها مما يمكن تصوره من صور الاعتداء عليه ، ولا شك أن الإجهاض إحدى هذه الصور.

٣- **أن فتح باب الإجهاض لغير ضرورة شرعية شر مستطير ، وآفة خطيرة** ، فيها عبث بالمخلوق الذي خلقه الله – تعالى – بيده ، وكرمه على جميع خلقه ، فهذا المخلوق لا يمكن إيجاده إلا عن طريق الالتقاء بين الذكر والأنثى ، حيث اقتضت حكمة الله – تعالى – ذلك ، ومما اقتضه حكمته – سبحانه وتعالى – أيضا أن يمر الجنين بمراحل النطفة ثم العلقة ثم المضغة ، ثم تنفخ فيه الروح ، فهذه أطوار ومراحل طبيعة يمر بها الجنين حتى ينفصل عن أمه ، ثم تكتب له الحياة ما قدر الله – تعالى – له من العمر ، ومن هنا لا يمكن بحال أن نقبل أي صورة تحاول العبث بهذا المخلوق الذي وصوره في أحسن صورة ، بل وكرمه وفضله على كثير من خلقه. **يقول الله – جل وعلا** –: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٩ /٤٢ وجاء فيه: " ... أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة أو مضغة." ، نهاية المحتاج للرملي ١٨٢/٦.

(٢) الإنصاف ٣٨٦/١.

(٣) عقوبة اغتصاب المرأة المسلمة وعقوبة إسقاط الحمل منها للدكتور جمال أحمد الكيلاني ص ١٥٤ بحث منشور بمجلة جامعة الأقصى العدد الثاني المجلد العشرين.

طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ). [المؤمنون : ١٢،١٣ ،١٤] ويقول– جل وعلا – أيضا:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا).[الإسراء:٧]

٤- **أن ما يبرره أهل الأهواء من فتح باب الإجهاض** ، نظرا لقلة الدخل ، وكثرة الأولاد ، غير مقبول شرعا وعقلا ، فما من مشكلة اجتماعية أو معضلة مالية أو طبيعية إلا ويقدر الله – تعالى – على حلها ، وإزالتها. **قال الله – تعالى** – (وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).[الأنعام : ١٧]

كما بين الله – عز وجل –: أنه المتكفل– سبحانه وتعالى – برزق كل دابة في الأرض ، **فقال عز وجل:** (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) [هود : ٦] ، حتى إن عديمة الحيلة وفاقدة القدرة على التصرف لم يكلها بارئها إلى عجزها فقال – جل وعلا –: (وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ). [العنكبوت : ٦٠]

الفصل الثاني

حكم إجهاض جنين الزنا وضوابطه

تمهيد: المراد بالزنا هو أن يطأ الرجل المرأة في غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.(١) وقيل: هو إيلاج المكلف حشفته أو قدرها من الذكر المتصل الأصلي الواضح بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة (٢) ، والزنا من كبائر الذنوب بل واتفقت جميع الشرائع على تحريمه وتجريمه. (٣) بل ورتبت على اقترافه عقوبة من أشد العقوبات(٤)؛ لأنه وخيم العاقبة، ومفض إلى الكثير من الشرور والجرائم.(٥)

قال الله – عز وجل –: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا). [الإسراء :٣٢] (٦)، وقال الله – تبارك تعالى – مبينا عقوبة الزنا: "(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ). [النور : ٢] ، **وأيضا ورد في الحديث** الذي أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم "(٧) **كما أخرج مسلم**

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٢١٥. وقريب من هذا التعريف ما ذكره الجرجاني فقال: الزنا هو وطء في قبل خال عن ملك وشبهة. التعريفات ص ١١٥.

(٢) تحفة المحتاج ١٠١/٩ ، مغني المحتاج ٥/ ٤٤٢.

(٣) قال ابن حجر الهيتمي – رحمه الله -.: وأجمعت الملل على عظيم تحريمه ومن ثم كان أكبر الكبائر بعد القتل على الأصح وقيل هو أعظم من القتل؛ لأنه يترتب عليه من مفاسد انتشار الأنساب واختلاطها ما لا يترتب على القتل. تحفة المحتاج ١٠١/٩ ، ويراجع حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي ١٩٥/٣، الذخيرة للقرافي ١٢/ ٤٧، مغني المحتاج ٥/ ٤٤٢ ، المغني ٣٤/٩.

(٤) بل فرض الشرع عقوبة للزنا تعرف بحد الزنا ، وذلك بجلد الزاني غير المحصن مائة جلدة للزاني وتغريبه عاما ، أما الزاني المحصن فيرجم حتى الموت وهو ما ذهب الحنفية والمالكية، والشافعية وأحمد إحدى الروايتين. بينا قال أحمد في الرواية الثانية إنه يجلد مائة جلدة ثم يرجم حتى الموت ، ووافقه الحسن البصري وإسحاق وداود في ذلك. بدائع الصنائع ٣٨/٧ ، ٣٩ ، بداية المجتهد ٢١٨/٤ ، مغني المحتاج ٤٤٣/٥ ، المغني ٣٧/٩ .

(٥) وفي المقابل حثت على الزواج ورغبت فيه حتّى تنشأ العائلة على أسس وثوابت صحيحة ، بل جعله السبيل الوحيد للتكاثر والتناسل.

(٦) واخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه - قال " سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك". صحيح البخاري ٦/ ١٨ رقم ٤٤٧٧ ، صحيح مسلم ١/ ٩٠ رقم ٨٦.

(٧) صحيح مسلم ٣/ ١٣١٦ رقم ١٦٩٠.

حديث الغامدية وفيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها.[1]

هذا ، والزنا يترتب عليه الكثير من المفاسد والشرور ، وتكثر المفاسد حين ينتج عنه الحمل ، ومن هذه المفاسد: تغرير بالزوج، إذ أن الرجل يقوم بتربية غير ابنه، ومنها: ضياع النسب، وتمليك الأموال لغير أربابها عند التوارث.

ومن آثار الزنا التي تخص بحثنا أن الزانية قد تقوم بإجهاض حملها الناتج عن الزنا وهذه القضية " إجهاض جنين الزنا " محل البحث والدراسة في هذا الفصل ، وأعالج هذه القضية ببيان الحكم الشرعي لإجهاض جنين الزنا في غير صورة الاغتصاب، وأيضا حكمه الشرعي في صورة الاغتصاب ، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

(١) صحيح مسلم ١٣٢٣/٣ رقم ١٦٩٥. وسيأتي ذكره بالتفصيل ص ٢٦ من البحث.

المبحث الأول

إجهاض جنين زنا المطاوعة وضوابطه

ويشتمل على المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

إجهاض جنين زنا المطاوعة بعد نفخ الروح

المتأمل في أقوال الفقهاء يجد أنهم قد اتفقوا على تحريم إجهاض الجنين الحاصل من زنا المطاوعة بعد نفخ الروح فيه ؛ لأن الجنين قد حلت فيه الحياة بنفخ الروح فيه ، فصار له حكم الأحياء من حرمة التعدي عليه ، وخاصة إذا لم توجد ضرورة تدعو إلى إجهاضه وإسقاطه ، وأن ذلك يعد جنايةً محرمةً [(١)]؛ إذ نصوصهم في هذا الصدد عامة لم تفرق بين جنين النكاح وجنين السفاح ، **وقد سبق تحرير المسألة ، بيانا واستدلالا .**

ونورد من الأدلة هنا الحديث الذي أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وهو الصادق المصدوق قال: " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ". [(٢)] **قال ابن حجر – رحمه الله –:** " وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على ان الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح.".[(٣)]

(١) شرح فتح القدير ٤٠٢/٣ ، ويراجع: حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ ، الذخيرة ٤١٩/٤ ، الشرح الصغير ٢٧١/٤ ،منح الجليل ٣٦٠/٣-٣٦١ ، إحياء علوم الدين ٥١/٢ ،الغرر البهية ٣٣٠/٥ ، الفروع ١/ ٢٨١ ، الإنصاف ١/ ٣٨٦ ، كشاف القناع ١/ ٢٢٠ ، ويراجع أيضا: فتح الباري لابن حجر ٤٨٣/١١.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٨ من البحث.

(٣) فتح الباري لابن حج ٤٨٣/١١.

المطلب الثاني

إجهاض جنين زنا المطاوعة قبل نفخ الروح

المتأمل في أقوال الفقهاء يجد أنهم قد اختلفوا حول الحكم الشرعي لإجهاض الجنين الحاصل من زنا المطاوعة قبل نفخ الروح فيه ، على مذهبين:

المذهب الأول: ويرى أصحابه تحريم إجهاض الجنين الحاصل من زنا المطاوعة قبل نفخ الروح فيه. **وهذا المذهب ذهب إليه أكثر من قال بحرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بصفة عامة** ، حيث إن نصوصهم في هذا الصدد عامة في حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه ، فهي لم تفرق بين حرمة الجنين قبل نفخ الروح فيه ، سواء كان حاصلا من نكاح ، أم كان حاصلا من سفاح.(١)

وممن صرح بهذا المذهب من الفقهاء القدامى أبو يوسف – رحمه الله – منع التزوج من الحبلى من الزنا معللا ذلك: " بحرمة الحمل ، وهذا الحمل محترم ؛ لأنه لا جناية منه ؛ ولهذا لم يجز إسقاطه.". (٢) وصرح به أيضا النووي – رحمه الله – في سياق كلامه عن حكم إقامة الحد على الزانية الحامل. (٣)

كما صرح بهذا المذهب جماعة من المعاصرين ومنهم الشيخ جاد الحق – شيخ الأزهر السابق –(٤) ، والدكتور عباس شومان(٥)، الدكتور نوح علي سلمان المفتي العام السابق للمملكة الأردنية الهاشمية (٦) ، والدكتور إبراهيم بن محمد قاسم الميمن(٧) ، والشيخ أبو عبدالمعز محمد على فركوس.(٨)

---

(١) يراجع هذا المذهب ص ١١ وما بعدها من البحث .

(٢) تبيين الحقائق ١١٣/٢ ، البحر الرائق ٣/ ١١٤ ، البناية للعيني٥٧/٥.

(٣) شرح النووي ٢٠١/١١ ، ويراجع: عون المعبود **لمحمد شمس الحق العظيم آبادي** ٨١/١٢.

(٤) بحوث وفتاوى إسلامية لشيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق ٣٨٩/٢ ، ١٨٠/٣-١٨٣.

(٥) إجهاض الحمل وما يترتب عليه في الشريعة الإسلامية للدكتور عباس شومان ص ٥٣ ط: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(٦) يراجع فتواه رقم٧٤٩ " لا يجوز إجهاض الحمل الناتج عن الزنا / http://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=749

(٧) مستشار مدير جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ونائب مدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة استاذ الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء. يراجع: جريدة الرياض الجمعة ١٢ جمادي الأخر ١٤٣٠هـ - ٥ يونيو ٢٠٠٩م - العدد ١٤٩٥٦ / http://www.alriyadh.com/٤٣٥١٣٠..

(٨) يراجع: فتواه في حكم إسقاط الزانية حملها قبل نفخ الروح منشورة على موقع الشيخ / https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1025.

وقد استدل هذا المذهب بعموم الأدلة التي استدل بها من يرى تحريم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه ، حيث إنها قاضية بالتحريم ، من غير فرق بين حمل النكاح وحمل الزنا.[١]

كما استدل أصحاب هذا المذهب أيضا بالأدلة التالية:

١- **قول الله – عز وجل** -: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ). [الأنعام : ١٦٤]

فهذه الآية الكريمة نفت أن يؤاخذ الإنسان بذنب غيره[٢]، وأنه – تعالى – لا يعذب الأبناء بذنب الآباء ، ولا الأباء بذنب الأبناء [٣]، **والآية بهذا المعنى** تدل على حرمة إجهاض الحمل الناتج عن الزنا ، لأنه لا يؤاخذ بجريمة أمه وأبيه حين انعقد حملا من زناهما. **ومن هنا فلا مسوغ في الشرع** للتضحية بحياة بريء من أجل ذنب اقترفه غيره ؛ إذ من المعروف أن أول شيء تفكر فيه الزانية هو التخلص من هذا الحمل الذي يعرضها للفضيحة والعار والشنار. [٤]

٢- ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه – رضي الله عنهما قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وأنه ردها ، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله ، لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى ، قال: " إما لا [٥] فاذهبي حتى تلدي " فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة " وقالت: هذا وقد ولدته ، قال: " اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه " فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها ، فقال: " مهلا يا

(١) القول المبين في حكم إجهاض الجنين ص ٨٩.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٩٤/٣ .
(٣) المرجع السابق ٢٠٠/٤ ، .
(٤) حكم الجناية على الجنين للدكتور/ عبد العزيز العجلان (بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٦٣) ج-١ ص٢٦٧.
(٥) " إمَّا " بكسر الهمزة من أما ، وتشديد الميم وبالإمالة ، ومعناها قوله - صلى الله عليه وسلم – " إمَّا لا " : : إذا أبيت أن تسترني على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك. فاذهبي حتى تلدي ، فترجمين بعد ذلك. شرح النووي ٢٠٣/١١.

خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس [١] لغفر له " ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت ".[٢]

فهذا الحديث الشريف يبين حرص الشريعة واهتمامها بالجنين ، حيث أخر النبي – صلى الله عليه وسلم – إقامة الحد على أمه حفاظا على حياته ، لأنه يلزم من الرجم – والحمل قائم – قتله بلا جناية منه.[٣]

هذا ، والمتأمل في الحديث الشريف أيضا: يجد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكتف بولادة الولد ، بل ردَّ أمه مرة أخرى ، من أجل إرضاعه حتى يعتمد على نفسه ، ثم دفع به إلى من يقوم بتربيته ورعايته. [٤]

ويمكن أن يعترض على وجه الاستدلال من الحديث باعتراضين:

الاعتراض الأول: أنه يحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمهل إقامة الحد على الغامدية بعد أن أقرت بزناها حتى تضع حملها وتفطم مولودها ، لأن الحمل كان في مرحلة التخلق ونفخ الروح فصار له الحق في الحياة ، ولذا لم يجوز النبي – صلى الله عليه وسلم – الاعتداء عليه بالإسقاط والإجهاض.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن ما ذكر من كون الحمل كان في مرحلة التخلق ونفخ الروح إنما هو احتمال لا يوجد ما يرجحه ، بل من المحتمل أيضا أن الحمل كان في مرحلة ما قبل التخلق ونفخ الروح ، وإذا تعذر ترجيح احد الاحتمالين على الأخر يبقى الحكم – وهو منع إسقاط جنين الزنا – على العموم.

الاعتراض الثاني: أن الحديث ينبغي حمله على من ثبت زناها وصار علانية ، فهنا تمنع المرأة من إجهاض حملها ويحرم عليها ذلك ، فإذا ثبت الزنا ، وتم التحقق منه ، حرم على

---

(١) " مَكْس " بفتح الميم وسكون الكاف: هو من يتولى جمع الضرائب من الناس بغير حق ، والمكس النقص والظلم . قال النووي – رحمه الله -:" ... المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات ، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها.". شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ٢٠٣.

(٢) صحيح مسلم ١٣٢٣/٣ رقم ١٦٩٥.

(٣) شرح الزرقاني ٤/ ٢٢٥. وقال النووي– رحمه الله -: " ... فيه – أي الحديث - أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها ، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع.". شرح النووي ٢٠١/١١.

(٤) حكم الجناية على الجنين للدكتور/ عبد العزيز العجلان (بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٦٣) ج-١ ص٢٦٧- ٢٦٨.

الزانية إجهاضه والتخلص منه ، خاصة وأننا نضمن عدم انتساب الولد لزوج الزانية ، **أما إذا كانت واقعة الزنا مستترة ومخفية فهنا العمل بمقتضى الأدلة الدالة على الستر أولى** ؛ ولذا فللمرأة الزانية بإجهاض جنينها قبل نفخ الروح في هذه الحالة ، وهذا من باب التوفيق بين كل الأدلة.

٣- أن إباحة إجهاض جنين الزنا منافٍ لقواعد الشرعية ومقاصدها؛ إذ لا يليق شرعاً أن ينال الطرفان اللذة المحرمة، ويتم التخلص من آثار هذه الجريمة.(١)

ويعترض على ذلك: بأن قواعد الشريعة فيها من المرونة ما تدعو لجواز إجهاض جنين الزنا قبل نفخ الروح خاصة في حق المستترة والتائبة، فالواقع أن مصلحة الستر أرجح وأقوى من المفسدة المترتبة على جوازه ، وعند تعارض المصالح مع المفاسد يقدم أرجحهما وأقواهما كما هو مقرر عند السادة الفقهاء ، وهذا يختلف تماما عن حكم الإجهاض بعد نفخ الروح ، فإن الجنين في هذه المرحلة تفحت فيه الروح ، وصار له حكم الحياة ، وينطبق عليه حكم الأحياء ؛ ولذا فلا يجوز الاعتداء عليه بحال، ، قياسا على ما لو ولد حقيقة وخرج إلى واقع الحياة.

٤- أنه إذا خلا الإجهاض من أي عُذر شرعي مقبولٍ فهو عملٌ غيرُ مشروعٍ في جميع أطوار الجنين ومراحله؛ لأنه جناية على موجود حاصلٍ، سواءٌ كان الحمل من نكاح أو من سفاحٍ. (٢)

ويمكن أن يعترض على ذلك: بأن الإجهاض في هذه الحالة يعتبر عذرا يبيح الإجهاض في حق من كان زنا مستورا ، وخاصة إذا تابت وندمت على خطيئتها ، بل العذر قائم وواضح فيما لو نتج الحمل عن زنا حصل بين المحارم ، فالتخلص من الجنين أولى من إبقائه.

(١) يراجع مقال: جواز إجهاض المرأة المغتصبة قبل نفخ الروح في الجنين للدكتور/ إبراهيم بن محمد قاسم الميمن منشور بجريدة الرياض الجمعة ١٢ جمادي الأخر ١٤٣٠هـ - ٥ يونيو ٢٠٠٩م - العدد ١٤٩٥٦ / http://www.alriyadh.com/٤٣٥١٣٠.

(٢) يراجع: فتوى أبي عبدالمعز محمد على فركوس في حكم إسقاط الزانية حملها قبل نفخ الروح منشورة على موقع الشيخ / https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1025.

٥- أنه لا يجوز إجهاض الجنين الناتج عن الزنا حتى لا نفتح الباب أمام الفساق والفاسقات فيرتكبوا جريمتهم ، ثم يفروا من تبعاتها، ويزيلوا أثارها ، فالقول بالجواز يساعد على جريمة الزنا وانتشارها. **وهذا بلا شك مخالف لمقاصد الشريعة** التي من أهدافها حفظ الكليات الخمس فيكون الإجهاض في هذه الحالة من أسباب ارتكاب الفاحشة ، وارتكاب الفاحشة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.(١)

ويعترض على ذلك: بأن مفاسد منع إجهاض الجنين الحاصل من الزنا أشد بكثير من المفاسد المترتبة على جوازه والواقع يؤكد ذلك ، فالزانية غالبا تخفي زناها وتنكره وعليه ، فإذا ما تم حملها ووضعته ؛ فإنه ينسب الولد للزوج اعتمادا على القاعدة التي قررها الحديث النبوي وهوي أن " الولد للفراش "(٢)، مع أن الأمر في الحقيقة أن الولد ليس منه في حقيقة الأمر، ووجود محارم ليسوا بمحارم له في الواقع والحقيقة ، وغير ذلك من الأحكام المقررة بسبب النسب.

المذهب الثاني: ويرى أصحابه جواز إجهاض الجنين الحاصل من زنا المطاوعة قبل نفخ الروح فيه. وهذا المذهب يمكن تخريجه بناء على قول من قال بجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه في الحكم الأصلي لإجهاض الجنين قبل نفخ الروح بصفة عامة(٣) – والتي سبق بيانها في الفصل السابق– ، حيث إن نصوصهم التي أوردوها في هذا الصدد عامة في جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه ، فهي لم تفرق بين الجنين الحاصل من نكاح وبين الجنين الحاصل من سفاح. **كما صرح بعض المالكية وبعض الشافعية.**

---

(١)حكم الجناية على الجنين للدكتور/ عبد العزيز العجلان (بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٦٣) ج-١/٢٦٨-٢٦٩. هذا ، قاعدة: " ما أدى إلى الحرام فهو حرام "لها أمثلة كثيرة منها: أنه لا يجوز للحادة أن تتخذ الزينة والطيب في العدة ، لأن هذه الأشياء من دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح ، فتجتنبها كيلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم. يراجع: شرح الخرشي ٤/ ١٤٧ ، سد الذرائع للشيخ مجاهد الإسلام القاسمي (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٩) الجزء (٣) ج-١ ص٢٩٩-٣٠٠.

(٢) أخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». صحيح البخاري ٣/٥٤ رقم ٢٠٥٣ ، صحيح مسلم ٢/١٠٨٠ رقم ١٤٥٧.

(٣) يراجع هذا المذهب ص ١٥ وما بعدها من البحث.

قال صاحب منح الجليل – الشيخ محمد عليش رحمه الله –: " ... المني إذا صار داخل الرحم فلا يجوز إخراجه وهو كذلك وأشد منه إذا تخلق وأشد من ذا نفخت فيه الروح فيحرم إجماعا قاله ابن جزي ، وقوله: " لا يجوز إخراجه " ظاهره ولو قبل تمام أربعين يوما وهو كذلك عند الجمهور نقله البرزلي. وحكى ابن العربي الاتفاق عليه. وقال اللخميُّ يجوز قبله ، وظاهره ولو في زوجة ، وظاهر قول الجمهور ولو ماء زنا ، وينبغي تقييده بغيره خصوصا إن خافت قتلها بظهوره وهي بكر.". (١)

وقال الرملي – رحمه الله –: "... نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم.". (٢)

وقال الرشيدي – رحمه الله –: " ... (قوله: فقد يتخيل الجواز) أي من غير كراهة، بقرينة السياق.". (٣)

وقال سليمان الجمل – رحمه الله –: " ... نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز ، فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم.". (٤)

وقد استدل هذا المذهب بعموم الأدلة التي استدل بها المجوزون لإجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه ، حيث إنها قاضية بالجواز ، من غير فرق بين حمل النكاح وحمل السفاح.(٥)

كما استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أخرى من المعقول ، ومنها:

١- أن بقاء الحمل الناتج عن الزنا يشتمل على مفاسد ، ومنا: أن العار يلحق المرأة بظهوره، وربما تقتل بسببه ، ومنها: أن الولد يواجه نظرات المجتمع ؛ مما يسبب له مشاكل نفسية وأزمات أجتماعية ، ومن هنا فإسقاطه وإجهاضه أولى من إبقائه، وخير من المحافظة عليه. (٦)

(١) منح الجليل ٣/٣٦٠-٣٦١ ، ويراجع أيضا: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٣٩٩/١ ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢٢٥/٣.
(٢) نهاية المحتاج ٤٤٢/٨.
(٣) حاشية الرشيدي ٤٤٢/٨ .
(٤)حاشية الجمل على فتح الوهاب ٤٩١/٥.
(٥) القول المبين في حكم إجهاض الجنين ص ٨٩.
(٦) إجهاض الحمل وما يترتب عليه في الشريعة الإسلامية للدكتور عباس شومان ص ٥٤ ، القول المبين في حكم إجهاض الجنين ص ٨٩.

ويمكن أن يعترض على ذلك: بأن القول بجواز إسقاط حمل الزنا فيه مناقضة صريحة لما تقضي به قاعدة سد الذرائع ، وذلك لأن من أهم العقبات المانعة للمرأة من ارتكاب الزنا نشوء الحمل الذي يعرضها للفضيحة والعقاب ، فإذا زالت عن طريقها هذه العقبة كان ذلك تشجيعا لها لارتكاب الفاحشة. (١)

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن كلام المعترض يتناسب مع حال المرأة البغي التي اعتادت الزنا وتمارسه باستمرار ، فمثل هذه المرأة يناسبها القول بالتحريم ؛ وتفتى بالتغليظ (٢)، أما من أخطأت السبيل وكان زناها في حيز الكتمان، فهذه يناسبها التخفيف والقول بالجواز؛ منعا لفضيحتها وكشف سترها ، وخاصة إذا تابت ورجعت إلى الله – عز وجل – وندمت على خطيئتها.

٢– أن حرمان ولد الزنا من النسب من جهة أبيه من أكبر الابتلاءات التي يتعرض لها في حياته ، والأهون عليه وعلى أمه أن يكون كان عدما ،لم يوجد على أرض الواقع بين مجتمعه وعشيرته.

٣– أن الحمل عموما في مرحلة ما قبل نفخ الروح فيه لا يستقل بالحياة ؛ فهو ليس إلا مضغة أو علقة ، كما أنه جزء من أمه ، وتأسيسا على هذا فلا يعد إجهاضه قتلا لنفس محرمة ، ومن هنا لا يحصل الإثم بإسقاطه وإجهاضه. (٣) **بل إن ولد الزنا يعتبر في حكم المقتول والهالك حكما في المجتمع** ؛ لأنه إن عرف بذلك يعير طول حياته كما أن الغالب من حاله الجهل لفقده من يؤدبه ويعلمه معالم الشريعة، بينما تنتفي هذه المعاني في الولد الشرعي الناتج عن نكاح صحيح.

قال ابن عابدين – رحمه الله –: " ... ولد الزنا هالك حكما ؛ لعدم من يربيه.".(٤)

---

(١) حكم الجناية على الجنين - مرجع سابق: العدد (٦٣) ج-١/٢٦٨-٢٦٩.

(٢) نظريّة الضرورة الشرعيّة حدودها وضوابطها ص٤٢٩ وجاء فيه: : "... أمّا إذا كانت تمارس الزنا باستمرار، فليس لها الإجهاض حينئذ، ولو قبل مرحلة التخلُّق، لأنَّ في إباحة الإجهاض لها تشجيعاً على احتراف البغاء، وستراً لها من الفضيحة، وخير للمجتمع أن تُفضح.". ط: دار الوفاء – المنصورة - ١٩٨٨م.

(٣) حكم الجناية على الجنين الإجهاض (بحث مجلة البحوث الإسلامية) ٦٣/ ٢٦٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٣٧/٦ ، ويراجع: المحيط البرهاني١/ ٤٠٦ وجاء فيه: ..." ... أما ولد الزنا؛ فلأنه لم يكن له أب أب يفقهه فكان الجهل عليه غالباً ، بدائع الصنائع ١٥٧/١.

المختار

المختار هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذين يرون جواز إجهاض الجنين الناتج عن الزنا في غير صورة الاغتصاب ، وذلك لقوة أدلتهم.

وأيضا فإن الشريعة أمرت من ارتكب فاحشة أو أتى من القاذورات شيئا أن يستتر بستر الله – تعالى – ، بل إن هذا الستر إما واجب او مندوب إليه ، وفي القول بمنع الإجهاض في هذه الحالة إما الفضيحة وانتشار الأمر علانية وهذا يضاد ويتعارض مع معنى الستر المحبذ شرعا ، وإما البقاء على الجنين وانتسابه للزوج نظرا لقيام فراش الزوجية بين الزانية وزجها ، وهذا يفتح بابا بل ابوابا من الشرور لا يمكن سدها.

وأيضا: فإن الواقع والحال يدلان على أن المفاسد والمضار المترتبة على منع إجهاض الجنين الحاصل من الزنا أشد وأبلغ خطورة من المفاسد المترتبة على جوازه ، فمن المقرر بكل وضوح وشفافية أن المرأة الزانية في الأعم الأغلب تخفي زناها ، وتنكره إذا ما اتهمت به ، وعليه فإذا ما تم حملها فإنه ينسب الولد للزوج اعتمادا على القاعدة التي قررها الحديث النبوي وهي أن " الولد للفراش "[1] ، وبانتساب هذا الجنين للزوج، ويترتب على ذلك المخاطر التالية:

١- انتساب الولد للزوج ، وهو في الحقيقة ليس أبا له.

٢- حصول محارم له اعتمادا على الوضع الظاهر ، وخاصة محارم الزوج ، حيث يصير أبو الزوج جدا للجنين ، وأم الزوج جدة له ، وأبناء الزوج إخوة له كذلك، كما يصير أخوة الزوج أعماما له ، وأخواته عمات له وهكذا في سائر المحارم من جهة الزوج يصيرون محارم للجنين بينما هم ليسوا كذلك في حقيقة الأمر ، ويترتب على هذا الخلوة والاختلاط اعتمادا على الوضع الظاهر المخالف بل المصادم للحقيقة التي لا يعرفها بعد الله – تعالى – سوى أمه التي أتت به من جراء جريمتها التي سترتها وأنكرتها ، ولا يعلم بحقيقتها غيرها.

٣- الالتزام بالنفقة على الجنين حيث يصير بعد ولادته طفلا يمر بمراحله العمرية ، وأسوة بغيره فإنه يحتاج إلى طعام وشراب وملبس وتعليم ، وكل هذا يلتزم به الزوج بناء على

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٨ من البحث.

الوضع الظاهر ،فإما أن ينفق الزوج طواعية واختيارا منه ، وإلا فيجد نفسه مطالبا بنفقاته أمام ساحة القضاء ، ويلتزم بذلك تحت ضغوط الأحكام الصادرة بشأنه في هذا الصدد.

٤- توريث من لا يستحق الإرث ، وذلك حسب مركز الجنين بعد ولاته ، فإن كان صاحب فرض – كما لو كان بنتا أو بنت ابن ونحو ذلك – ورث واستحق فرضه ، وإن كان عصبة – كما لو كان ابنا أو ابن ابن ونحو ذلك – ورث واستحق الإرث بالتعصيب ، بل وقد يحرم ولد الزنا – المنسوب زورا وبهتانا للزوج- غيره من أقارب الزوج حجب حرمان أو حجب نقصان على حسب الوضع في المسألة.

وإذا ما تقرر كل ما سبق ، فما ذكر من المخاطر المترتبة على منع إجهاض الحاصل من الزنا والمذكورة آنفا وهي أعظم بكثير من المخاطر المترتبة على جواز إجهاض هذا الجنين ، وتطبيقا للقاعدة المشهور والتي مقتضاها يرتكب أقل المفسدتين ، وأهون الشرين ، وأخف الضررين ، فالقاعدة الفقهية تقول: إنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما ، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفاديا لأشدهما.[١]

وأيضا: أن في الأخذ بهذا المذهب مندوحة للتخلص من جنين الزنا قبل نفخ الروح فيه ؛ كما أنه يتخرج على مذهب معتبر أصيل لأهل العلم في هذا الصدد ، وهم من أجازوا جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه حيث هو جمهور الحنفية وكذا الشافعية في مقابل الأوجه وأكثر الحنابلة[٢] ، خاصة وأن ولد الزنا إن نسب لزوج الزانية فهذه مصيبة ما بعدها مصيبة ، وإن لم ينسب له [٣] – **فهو في حكم المقتول والهالك حكما في المجتمع** ؛ لأنه إن عرف

(١) قال العز ابن عبد السلام – رحمه الله – يبين معنى هذه القاعدة -: الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت ، وإن لم يعلم رجحان ، فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه ، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر ، وإن حصرنا الصواب في أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه ، إذا بذل جهده في اجتهاده ، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة . قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٠/١.

(٢) شرح فتح القدير ٤٠٢/٢ ، البحر الرائق ٢١٥/٣ ، حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ ، الغرر البهية ٣٣٠/٥-٣٣١ ، تحفة المحتاج ١٨٦/٧ ، نهاية المحتاج ١٨٢/٦ .

(٣) إما لإقرار الزانية بالزنا وأن الحمل ليس منه ، وإما لأن الزوج قد نفاه باللعان ، أو ثبت نفيه بوسائل النفي الحديثة كالبصمة الوراثية ونحو ذلك.

بذلك يعير طول حياته ، كما أن الغالب من حاله الضياع والجهل لفقده من يؤدبه ويعلمه معالم الشريعة، بينما تنتفي هذه المعاني في الولد الشرعي الناتج عن نكاح صحيح. (١)

هذا ، وأود أن أشير إلى أن المسألة من المسائل الخلافية المعتبرة، والتي اختلفت فيها آراء الفقهاء ، وتفاوتت وجهات نظرهم فيها ، وأن من أخذ بأحد المذهبين وقوي دليله عنده فليسله نكير على من خالفه ، وكذا الشأن في المذهب المخالف ، فلا ينبغي لأحد التعصب لرأيه ، أو النكير على المخالف. وهذه المسألة من المسائل التي يوجد فيها نكير على من يقول بالجواز إجهاض جنين الزنا قبل نفخ الروح فيه. **وأقول:** القائلون بالجواز لم يخالفوا نصاً صريحا قطعيا في دلالته ، كما لم يخالفوا إجماعاً ، أو قياسا جليا حتى يُنكر عليهم ذلك. **قال النووي – رحمه الله** –: "... ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم – رضي الله عنهم أجمعين – ... وكذلك قالوا ليس للمفتي، ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه ، إذا لم يخالف نصاً ، أو إجماعاً ، أو قياساً جلياً .". وقال ابن تيمية – رحمه الله –: " ... مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء ، لم يُنكر عليه ، ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم يُنكر عليه. وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين ، عمل به ، وإلا قَلَّد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين – والله أعلم –.".(٢)

(١) قال الشيخ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري – رحمه الله - : " ... جريمة الزنا من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق، والفضيلة، والكرامة، وتؤدي إلى تفويض بناء المجتمع، وتفتيت الأسر، واختلاط الأنساب، وقطع العلاقات الزوجية، وسوء تربية الأولاد، بل تقضي إلى ضياع الطفل الذي هو قتل له معنى ؛ فإن ولد الزنا، ليس له من يربيه، والأم بمفردها لا تستضيع تربية والقيام بشؤونه، لقصور يدها. فيشب على أسوأ الأحوال، ويصير عضواً فاسداً في جسد المجتمع الإنساني، ينشر الحقد، والبغضاء. ويبث الفساد، والإجرام، لأنه ثمرة الجريمة البشعة المنكرة.". الفقه على المذاهب الأربعة ٤٨/٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٢٤ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٧/٢٠.

المطلب الثالث

ضوابط إجهاض جنين زنا المطاوعة

القول بالجواز ينبغي ألا يكون على إطلاقه ؛ حيث يجب أن يقيد بالشروط التي تضمن وتكفل الحفاظ على حياة الجنين بعد نفخ الروح فيه ، وتضمن أيضا تحقيق مصلحة الستر المحبذ شرعا ، كما تكفل كذلك أيضا عدم إشاعة الفاحشة في المجتمع، وهذه الشروط أذكرها على النحو التالي:

١- أن يتم الإجهاض قبل طور التخلق ونفخ الروح في الجنين وهي " مائة وعشرين يوما " من أول لحظة يتحقق فيها الحمل ؛ إذ قد قام الإجماع على منع ذلك وحرمته في أي صورة من صور الحمل.(١)

٢- أن تكون واقعة الزنا في حيز الستر والكتمان، ولم تصل لمرحلة العلانية ، منعا للفضيحة ؛ حيث يترتب على إكمال حملها وعدم إجهاضه فضيحتها ، وكشف سترها ، بل إذا تابت ورجعت إلى الله – عز وجل – وندمت على خطيئتها فهي أخص بالحكم ممن كان زناها مستورا، أخذا بقاعدة أخف الضررين كما سلف بيانه ، بل والمتأمل في أدلة المجوزين يجد أغلبها يتناسب وهذه الحالة ، **خاصة وأن للزانية الحق شرعا في ستر زناها وعدم اعترافها به** (٢) ؛ لقوله النبي – صلى الله عليه وسلم –: " من أصاب من هذه القاذورات شيئا، فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته، نقيم عليه كتاب الله ". (٣) وإذا تقرر للزانية الحق في ستر جريمتها ، فلها الحق في التخلص من الجنين الناتج عن هذه الجريمة ، وفي القول من منعها من الإجهاض في هذه الحالة تعريض لها بالفضيحة وكشف سترها.

---

(١) كما سبق تقريره في المطلب الأول من هذا المبحث ص ٢٣.

(٢) بل الستر مندوب عند الجمهور ، وقيل واجب عند بعض المالكية ؛ عملا بظاهر الأمر في قوله – صلى الله عليه وسلم -: " فليستتر بستر الله ". المبسوط ٩/ ٩٧ ، التاج والإكليل ١٨٦/٨ ، الحاوي للماوردي ٣٣٤/١٣ ، المغني ١٨٢/١٠ .

(٣) الحديث اخرجه مالك عن زيد بن أسلم. الموطأ ٥/ ١٢٠٥ رقم ٣٠٤٨.
قال ابن الجوزي – رحمه الله -: " ... من أَتَى ذَنبا واستتر بِهِ وَتَابَ، كَانَ ذَلِك أولى من إِظْهَاره لإِقَامَة الْحَد عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يفضح نَفسه بِالْإِقْرَارِ. وَقد نَص على هَذَا أَحْمد ابْن حَنْبَل وَالشَّافِعِيّ، وَيدل على هَذَا تَنْبِيه الرَّسُول ماعزا على الرُّجُوع بقوله: " ارْجع " وَقَوله: " لَعَلَّك قبلت أَو غمزت " وَلَو كَانَ الْإِقْرَار مُسْتَحبا لما لقنه الرُّجُوع عَن الْمُسْتَحبّ. وأوضح من هَذَا فِي الدَّلِيل قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام: " من أَتَى شَيْئا من هَذِه القاذورات فليستتر بستر الله ". فَأَما إِذا كَانَت الجريمة قد شاعت فَفِيهِ وَجْهَان عَن أَصْحَابنَا: أَحدهمَا: أَنه يسْتَحبّ لَهُ أَن يَأْتِي الْحَاكِم ويقر لَهُ ليقيم عَلَيْهِ الْحَد، قَالَه القَاضِي أَبُو يعلى. وَالثَّانِي: أَنه لَا يسْتَحبّ، لِأَنَّهُ لَو كَانَ مُسْتَحبا لما لقن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ماعزا أَن يرجع، قَالَه ابْن عقيل، وَهُوَ الصَّحِيح.". كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٢٩٥ ط: دار الوطن – الرياض. .

أما إذا ثبت زنا المرأة وصار علانية ، فهنا تمنع المرأة من إجهاض حملها ويحرم عليها ذلك ، فإن ثبت زناها بإقرارها، وتم التحقق والتثبت منه ، وعليه فلا خوف من المحاذير السابق ذكرها ، بحيث نضمن عدم انتساب الولد لزوج الزانية ؛ لظهور الزنا وثبوته ، وعلم الزوج بالزنا مما يمكنه نفيه باللعان ، أو نفيه بوسائل النفي الحديثة التي قررها الفقهاء في هذا الصدد ، بل إن إقرار المرأة بالزنا يتضمن في حد ذاته إقرار بكون الحمل من غير الزوج.

٣- ألا يكون الزنا من عادة المرأة الحامل من الزنا وديدنها وبعبارة أخرى: " ألا تكون بغيا " ، فمثل هذه المرأة يناسبها القول بالتحريم ، والإفتاء بالتغليظ ، ولا يتناسب معها التخفيف بإجهاض جنينها بحال من الأحوال ، ولهذا نجد أن بعض العلماء كأبي حامد الإسفراييني وغيره يرون أن الستر لا يستحب في حق من تكرر زناه واشتهر به، بل المستحب الاعتراف به وعدم كتمانه ، وإنما يستحب الستر في حق من لم يتكرر ذلك منه وكتمانه. (١)

٤- أن يتم الإجهاض تحت إشراف طبي من أهل الثقة والاختصاص.

وأخيرا أنصح أن يكون معالجة مثل قضيتنا هذه وبيان حكمها - وما شابهها من القضايا الحساسة - عن طريق الفتاوى الخاصة وذلك إما بمراجعة دور الإفتاء المعتمدة ، أو بمراجعة العالم الثقة المختص ، من أجل النظر في ملابسات كل حالة بخصوصها ، والاطلاع على ظروف الحمل والطور الخاص به ، وذلك كله من أجل النظر في تحقق الضوابط المتعلقة بهذا الصدد على الحالة المطروحة من عدمه ؛ لتصدر الفتوى المناسبة بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة.

(١) الحاوي ٣٣٤/١٣ ، المغني ١٨٢/١٠.

المبحث الثاني

إجهاض جنين الاغتصاب وضوابطه [١]

ويشتمل على المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

إجهاض جنين الاغتصاب بعد نفخ الروح

المتأمل في كلام الفقهاء يجد أنهم قد اتفقوا على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه ، إذا لم توجد ضرورة تدعو لذلك، حتى ولو كان حاصلا من زنا تم فيه اغتصاب المرأة الحامل لأنه – كما قررنا سابقا – أن الجنين بنفخ الروح فيه قد صار له حكم الأحياء ، والتعدي عليه يعد جنايةً محرمةً – **كما تمَّ بيانه في مسألة تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه ؛ لأن الجنين إذا بلغ هذه المدة فقد نفخت فيه الروح بمقتضى الأدلة الشرعية،** فيكون نفساً آدمية، لا يحل قتلها بغير سبب شرعي، وما وقع من الاغتصاب لا يجيز الاعتداء عليه بعد نفخ الروح فيه. **وأيضا:** فإن تأخير المغتصبة إجهاضها إلى هذه المدة وإن كان لعذر في بعض الحالات إلا أن هذا يدل على أنه أمر محتمل، وحينئذ فعليها أن تصبر بقية المدة.[٢]

فإن قيل: إن في منع الإجهاض إلزام المغتصبة بتحمل المعاناة ، وإلزامها بجريرة الحمل الناتج عن الاغتصاب ، **فالجواب:** أن منع الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين هذا ليس لعدم مراعاة المعاناة اللازمة الأم في حملها ، **وإنما لعظم الإقدام على قتل نفس بريئة،** ويمكن أن يتحمل المجتمع مسألة التخفيف من آثار هذه الجريمة على المرأة بالرعاية

---

(١) المراد بالاغتصاب هنا: الإكراه على الزنا ، أو هو الزنا بغير مطاوعة الطرف الآخر بل بالإكراه والتهديد. إجهاض جنين الزنا والاغتصاب للدكتور/ زفر عبد الحبيب ص ٣٤.

(٢) هذا ، ولبعض العلماء المعاصرين وجهة نظر في هذه المسألة ؛ حيث قال الدكتور إبراهيم بن محمد قاسم الميمن: " ... وقد أجمع العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه، ولم يجيزوا الإجهاض في هذه المرحلة إلا في حالة واحدة، وهي إذا تعرضت حياة الأم للخطر، فإن كثيراً من العلماء المعاصرين أجازوا ذلك ، ولم يتعرض الفقهاء لحالة الاغتصاب بعد نفخ الروح، ولكن النظر يقتضي المنع منه مطلقاً بعد نفخ الروح، إلا إذا تعرضت حياة الأم للخطر من جراء المعاناة النفسية بحيث تكون الضرورة واقعة فعلاً، ويتوفر فيها عناصر الضرورة، فحينئذ تخرج المسألة من قضية الاغتصاب إلى إجهاض علاجي لمصلحة الأم، ويجب أن تتوفر فيه عناصر الضرورة.يراجع: مقال الدكتور إبراهيم بن محمد قاسم الميمن: " جواز إجهاض المرأة المغتصبة قبل نفخ الروح في الجنين " منشور جريدة الرياض الجمعة ١٢ جمادي الأخر ١٤٣٠هـ - ٥ يونيو ٢٠٠٩م - العدد ١٤٩٥٦ / http://www.alriyadh.com/٤٣٥١٣٠.

والعناية، وتحمل تكاليف الحمل المادية، لأن وقع الجريمة على نفسها شديد، فإذا أحست بتكاتف المجتمع معها، فإن ذلك يخفف من معاناته. (١)

هذا ، وهناك فتوى للأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي – شيخ الأزهر الأسبق – تجيز للمرأة المغتصبة إذا كانت حسنة السمعة إجراء عملية إجهاض حتى ولو كان ذلك بعد نفخ الروح في الجنين ؛ وذلك لأن المرأة المغتصبة لن تشعر بعاطفة الأمومة تجاه هذا الوليد لأنه سيذكرها بما حدث لها، كما قد يكون سبباً في عدم زواجها مرة أخرى ، وأيضا لمراعاة الأمور النفسية للمغتصبة ؛ حيث لحقت بها أضرار كبيرة من الاغتصاب، بالإضافة إلى تحملها عبء هذا الوليد القادم ونظرة المجتمع إليها ولوليدها.(٢)

وبالنظر في هذه الفتوى نجدها مخالفة لإجماع العلماء والذين اتفقوا على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إلا للضورة القصوى – كأن يكون بقاؤه خطراً على حياة الأم بسبب مرض ما في رحمها – ، حتى ولو كان حاصلا من زنا الاغتصاب؛ ونظرا لذلك رفضها جمع غفير من العلماء ومنهم الأستاذ الدكتور على جمعة مفتى الديار المصرية الأسبق – ؛ ولأنها تتصادم مع النص الذي حرم الله فيه قتل النفس إلا بالحق ، كما أن المغتصبة لما تركت إجهاض حملها الناتج عن الاغتصاب ولم تفعل ذلك حتى نفخت فيه الروح ، فقد أسقطت حقها في إجهاضه ، لأنه بنفخ الروح فيه صار له حكم الحياء.(٣)

(١) يراجع: مقال الدكتور إبراهيم بن محمد قاسم الميمن: " جواز إجهاض المرأة المغتصبة قبل نفخ الروح في الجنين ".
(٢) يراجع: مقال: شيخ الأزهر يجيز إجهاض جنين المغتصبة حسنة السمعة منشور على رابط:
https://www.sarayanews.com/article/9183 ،
ومقال: شيخ الأزهر: إجهاض «جنين الاغتصاب» جائز منشور على رابط:
https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=412629
ومقال: شيخ الأزهر يبيح إجهاض المغتصبة ومفتي الديار المصرية يرفض – منشور بجريدة الاتحاد بتاريخ ٢٥-٩-٢٠٠٧ ، وهي منشورة على رابط:
https://www.alittihad.ae/article/140590/2007.
(٣) المراجع السابقة: الموضع نفسه.

المطلب الثاني

إجهاض جنين الاغتصاب قبل نفخ الروح

اختلف الفقهاء حول الحكم الشرعي لإجهاض جنين الزنا في صورة الاغتصاب قبل نفخ الروح فيه ، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى تحريم إجهاض جنين المغتصبة والحاصل حملها من الزنا قبل نفخ الروح فيه. **وهذا المذهب يمكن تخريجه على قول من قال بعدم جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه** ، فنصوصهم التي أوردوها في هذا الصدد عامة ، فهي تشمل حرمة إجهاض المغتصبة جنينها الحاصل من في صورة اغتصابها وإكراهها على الزنا.[١] وممن قال بهذا المذهب من المعاصرين فضيلة الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر السابق.[٢]

وقد استدل هذا المذهب بما يلي:

١- بعموم الأدلة التي استدل بها من يرى تحريم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه مطلقا ، حيث إنها قاضية بالحرمة مطلقا ، فهي لم تفرق بين إجهاض الجنين حتى ولو كان حاصلا اغتصاب المرأة وإكراهها على الزنا.

٢- بعموم الأدلة التي استدل بها من يرى تحريم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه والحاصل من زنا ،حيث إنها قاضية بالحرمة مطلقا ، فهي لم تفرق بين حرمة إجهاض الجنين الحاصل من زنا في غير صورة الاغتصاب وبين حرمته في صورة الاغتصاب.

ويعترض على ذلك: بأن قياس المغتصبة على المطاوعة في حرمة قيام كل منهما بإجهاض جنينها قياس مع الفارق: **والفارق:** أن المطاوعة لا يتقرر صداقها ويجب عليها الحد ، كما أنها رضيت بزراعة النطفة في رحمها حيث قامت بالزنا عن طريق الرضا والاختيار ، فلزمها جنينها ، حتى لا تفر من جريمتها وما ترتب عليها من آثار ، **ومن هنا حرم قيامها بالإجهاض** حتى لا يفتح لها الباب الموصل لمتعتها في الحرام. [٣] **أما المغتصبة فهي على العكس تماما من المطاوعة** ، فالمغتصبة يتقرر صداقها، ولا يجب

(١) هذا القول بالتفصيل في مسألة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه.
(٢) بحوث وفتاوى إسلامية لشيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق ٣٨٩/٢ ، ١٨٠/٣-١٨٣.
(٣) حكم الجناية على الجنين - مرجع سابق: العدد (٦٣) ج-٢٦٨/١-٢٦٩.

عليها الحد ، كما أنها لم ترض بزراعة النطفة في رحمها ، **فمن هنا لا يلزمها جنينها** ، حتى لا تجتمع عليها المفاسد كلها ، مفاسد الاغتصاب والمؤدي لتحطيم نفسيتها وإصابتها بالأمراض ، ومفاسد إجبارها بالحفاظ على جنين يذكرها بتلك الجريمة النكراء.

المذهب الثاني: يرى جواز إجهاض جنين المغتصبة ، والحاصل حملها من الزنا قبل نفخ الروح فيه. **ويتخرج هذا القول على من مذهب من قال بجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه** ، حيث إن نصوصهم في هذه المسألة عامة لم تفرق بين الجنين الحاصل من نكاح وبين الجنين الحاصل من سفاح (حصل فيه اغتصاب أم لا). **كما يتخرج هذا القول** على قول بعض المالكية[١] ، وعلى ما صرح به أيضا بعض الشافعية فيما قرروه من جواز إجهاض حمل الزنا في الطواعية بل هو في حال الاغتصاب بالجواز أولى. [٢] **وأيضا قال بذلك بعض المعاصرين** وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي – شيخ الأزهر الأسبق – والأستاذ الدكتور / محمد سعيد البوطي ، والأستاذ الدكتور / نصر فريد واصل ، والأستاذ الدكتور/ سعد الدين هلالي [٣] ، والدكتور إبراهيم بن محمد قاسم الميمن. [٤]

---

(١) منح الجليل لابن عليش ٣/٣٦٠-٣٦١ ، ويراجع أيضا: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لابن عليش ١/٣٩٩ ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/٢٢٥.

(٢) نهاية المحتاج ٨/٤٤٢ ، ويراجع: حاشية الجمل ٥/٤٩١.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور/ أحمد محمد كعنان ص ٥٢٧ ط:دار النفائس – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٠م -٢٠٠٠هـ ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية جمع من نقابة الأطباء الأردنيين ١/٢٤٩ ط: دار البشير الطبعة الأولى – ١٩٩٥م ، المهارة الأصولية للأستاذ الدكتور/ سعد الدين هلالي ص ٥٤٠ وما بعدها ، القول المبين في حكم إجهاض الجنين ص ٩٠.

(٤) وقال فضيلته بأنه يمكن القول إنه – إجهاض جنين المغتصبة في الأربعين الأولى - محل اتفاق بين الأئمة؛ لأن الجمهور من الفقهاء يجيزون الإجهاض بدون مسوغ في هذه الفترة، حتى المالكية الذين تشددوا في حكم الإجهاض، وجدنا أن منهم من رأى تقييد هذا الحكم بما إذا كان الحمل ناتجاً من زنا، لاسيما إن خافت القتل بظهوره ، فإذا كان هذا في الزنا الذي يقع برضا من الطرفين، فإنه في الزنا الواقع بإكراه من باب أولى. وأما عن إجهاض جنين المغتصبة بعد الأربعين الأولى فيقول فضيلته: " ... وأما بعد الأربعين الأولى وقبل نفخ الروح فقال د. إبراهيم الميمن: إن الأمر لا يختلف من حيث الضرورة الواقعة، وإن كان الحمل قد انتقل إلى مرحلة أخرى هي بداية التصوير والتخلق، فيكون الأمر أشد، ومجال الاجتهاد أكثر، وحينئذ قد يقال بالتفصيل، فإن كانت الآثار الناتجة عن الاغتصاب محتملة، ويمكن التخفيف من وقعها على المرأة الحامل، أو بأي وسيلة، فإن القول بعدم الجواز متجه هنا، لأن الجنين قد تخلق، وليس له ذنب، ولا ضرر في بقائه على أمه، ولأن لأصل تحريم الاعتداء على الجنين منذ العلوق، وإنما أبيح للعذر في الأربعين الأولى، والعذر هنا لا يقوى على دفع الأصل، فعلى المرأة المجني عليها أن تصبر وتحتسب، وإذا علم الله صدق نيتها فسيهيئ لها مخرجاً مما وقعت فيه. وأضاف: إن كانت آثار الإجهاض غير محتملة بالنسبة للمرأة، بحيث يخشى عليها إذا بقي الحمل فيها أن تصاب بمرض عقلي، نتيجة تعييرها بذلك الحمل، أو لكون الحمل يذكرها بما وقع لها، أو لغير ذلك من الاعتبارات فحينئذ قد يقال بالجواز. يراجع: مقال جواز إجهاض المرأة المغتصبة قبل نفخ الروح في الجنين منشور جريدة الرياض الجمعة ١٢ جمادي الآخر ١٤٣٠هـ - ٥ يونيو ٢٠٠٩م - العدد ١٤٩٥٦ / ٤٣٥١٣٠http://www.alriyadh.com/..

ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا المذهب بعموم الأدلة التي استدل بها المجوزون لإجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه ، حيث إنها قاضية بالجواز ، من غير فرق بين حمل النكاح وحمل السفاح ، بل إجهاض جنين الاغتصاب أولى بالمشروعية والجواز ، **كما استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أخرها ذكروها في هذا الصدد ومنها:**

٢- أن من قواعد الشريعة التي يمكن أن يستدل بها على " جواز إجهاض جنين المغتصبة " قاعدة: «الضرر يزال»، وقاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[١]، فعندما نلاحظ الضرر الحاصل على الأم بالجنين الناتج عن اغتصاب، وما يتركه هذا الحمل من آثار سيئة على المجتمع وعلى أمه، فإن هذه المفاسد تترجح على مصلحة المحافظة على جنين لم يكتمل تخلقه وتصوره. [٢]

٣- أنه يمكن اعتبار مثل هذه الحالة (إجهاض جنين الاغتصاب " ضرورة، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة[٣]، فيجوز ذلك لتوفر عناصر الضرورة فيها. والقاعدة الفقهية تقول: " إن الضرورات تبيح المحظورات. [٤]

٤- **أن استمرار حمل المغتصبة يسبب لها أمراضا نفسية** ، بل وجسمية أحيانا، كما وجودها في مجتمعها بحالها هذا يعرض سمعتها للأذي ، وخاصة ممن لا يتقون الله – جل وعلا – فيظنون السوء بها ، كما أن فيه أذى للولد فيما بعد فيتعرض نظرات المجتمع الآثمة ، مما يعرضه لمشاكل نفسية ، وكل هذه الأضرار الحاصلة للمرأة ووليدها قتلا معنويا لهما ، وهذا في حد ذاته مبرر كاف لقيامها بإسقاطه والتخلص منه.[٥]

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦.

(٢) يراجع مقال: جواز إجهاض المرأة المغتصبة قبل نفخ الروح في الجنين للدكتور/ إبراهيم بن محمد قاسم الميمن منشور بجريدة الرياض الجمعة ١٢ جمادي الأخر ١٤٣٠هـ - ٥ يونيو ٢٠٠٩م - العدد ١٤٩٥٦ / ٤٣٥١٣٠http://www.alriyadh.com/.

(٣) الضرورة في اللغة: يقال: الْحَمْلُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَالإِلْجَاءُ إِلَيْهِ. يقال: ضَرَّهُ إِلَى كَذَا وَاضْطَرَّهُ بِمَعْنَى أَلْجَأَهُ إِلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ وَالضَّرُورَةُ اسْمٌ مِنْ الاضْطِرَارِ ، وَالضَّرَّاءُ نَقِيضُ السَّرَّاءِ. وَلِهَذَا أُطْلِقَتْ عَلَى الْمَشَقَّةِ وَالْمَضَرَّةُ الضَّرَرُ وَالْجَمْعُ الْمَضَارُّ. يراجع: المصباح المنير مادة: (ضرر). والضرورة في الاصطلاح: بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب ، وهذا يبيح تناول الحرام . يراجع: المنثور للزركشي ٣١٩/٢.

(٤) فهذه قاعدة كبيرة من قواعد الشريعة ، تفيد أنه إذا دعت الضرورة والمشقة إلى ارتكاب المحظور فإنه يسوغ ذلك للمضطر إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة ، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله. شرح القواعد الفقهية للشيخ/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ص ١٦٣ .

(٥) المهارة الأصولية للأستاذ الدكتور/ سعد الدين هلالي ص ٥٤١-٥٤٢ وما بعدها ، يراجع مقال: جواز إجهاض المرأة المغتصبة قبل نفخ الروح في الجنين للدكتور/ إبراهيم بن محمد قاسم الميمن منشور بجريدة الرياض الجمعة ١٢ جمادي الأخر ١٤٣٠هـ - ٥ يونيو ٢٠٠٩م - العدد ١٤٩٥٦ / /٤٣٥١٣٠http://www.alriyadh.com.

٥- أن المغتصبة لا تمنع من إجهاض حملها الناتج عن الاغتصاب ؛ لأنه يترتب على منعها إلزامها بالمسؤوليات الأخرى على عاتقها – وهي كانت في غنى عن هذا قبل واقعة الاغتصاب – ، حيث تؤمر برضاعته وحضانته ورعايته وكفالته ، بل ويجب عليها الإنفاق عليه من مالها – إن لم يوجد من ينفق عليه غيرها – ، ولا شك أن إلزامها بكل هذه المسئوليات يلقي بالعبء الشديد عليها – بالإضافة لما ذكرناه من حالتها النفسية والمرضية – ، وهذا كاف لأن يجعلها تتخلص من جنين الاغتصاب ، فلو فتحنا لها باب رحمة بالجواز لأطمئنت نفسها وارتاح ضميرها قطعا بما صنعت ، حيث لم تخالف شرع الله – تبارك وتعالى-.

٦- المرأة المغتصبة أولى بالتخلص من جنينها من المرأة المريضة التي لا تتحمل صحتها استمرار الحمل ، وأعطاها الفقهاء الحق في الترخص بإجهاض جنينها ، لأنه يضرها ، فيؤثر على حياتها ويعرضها للموت ، أو يسبب تدهور صحتها. **ولا شك أن ما يصيب المغتصبة من أمراض تصيب نفسيتها** ، وآلام تحطم معنوياتها ، أشد بكثير من هذه الأمراض العضوية والجسدية التي أباحت للحامل الترخص بإجهاض الجنين.

٧- أن المغتصبة لما كان لها الحق أن تدفع المغتصب الصائل عليها ولو بقتله إذا أمكنها ذلك؛ لأن لها حق الدفاع لاشرعي عن نفسها وعرضها ، وإذا كان ذلك كذلك فلا أقل من أن تعطى الحق في التخلص من أثار جريرة الغاصب وعدوانه ، دفعا للألم النفسي الذي يلحقها من جراء الاغتصاب. (١)

(١) عقوبة اغتصاب المرأة المسلمة وعقوبة إسقاط الحمل منها للدكتور جمال أحمد الكيلاني ص ١٥٥ بحث منشور بمجلة جامعة الأقصى العدد الثاني المجلد العشرين.

المختار

المختار هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذين يرون جواز إجهاض المغتصبة لحملها الناتج عن الزنا ، وذلك لما يلي:

١- لقوة أدلتهم ، وضعف دليل المخالفين.

٢- **أن الشرع قد قرر حفظ العرض كما قرر حفظ النفس** ، وإذا كان للمرأة التخلص من جنينها من أجل الحفاظ على حياتها ، فلا شك أن للمغتصبة هذا الحق من أجل الحفاظ على عرضها وسمعتها التي يهتكه من لا يتقون الله ، ولا يبالون بالأعراض ، فيقعون فيها بالأذى ، وينتهكون حرمات الله – جل وعلا –.

٣- **أن حالة المغتصبة المرضية والنفسية قد تبعثها على قتل نفسها بالانتحار** ، فتكون بذلك قد تخلصت من نفسها وجنينها في آن واحد ، **ولا شك أن صنيعها هذا أكبر مفسدة وأعظم حرمة** من قيامها بإجهاض نفسها ، وإذا اجتمعت مفسدتان روعي أعظمهما وأكبرهما بارتكاب أخفهما ضررا وأقلهما مفسدة ، وهي هنا التخلص من حمل الزنا بالإجهاض.

٤- أن القول بجواز إجهاض جنين المغتصبة قبل نفخ الروح يتخرج على مذهب معتبر أصيل لأهل العلم في هذا الصدد ، وهم من أجازوا جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه حيث هو جمهور الحنفية وكذا الشافعية في مقابل الأوجه وأكثر الحنابلة[١] ، وقولهم هذا نجعله باب رحمة للمغتصبة **حتى تطمئن نفسها ويرتاح ضميرها قطعا** إن أرادت إجهاض جنينها ، حيث لم تخالف شرع الله – تبارك وتعالى–.

(١) شرح فتح القدير ٤٠٢/٢ ، البحر الرائق ٢١٥/٣ ، حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ ، الغرر البهية ٣٣٠/٥-٣٣١ ، تحفة المحتاج ١٨٦/٧ ، نهاية المحتاج ١٨٢/٦ .

المطلب الثالث

ضوابط إجهاض جنين زنا بالاغتصاب

القول بالجواز ليس على إطلاقه ، فهو مقيد بالشروط التي تضمن حق المغتصبة في الإجهاض ، وتكفل الحفاظ على حياة الجنين بعد نفخ الروح فيه ، وهذه الشروط نذكرها على النحو التالي: (١)

١- أن يتم الإجهاض قبل طور التخلق ونفخ الروح فيه ، إذ قد قام الإجماع على منع ذلك وحرمته في أي صورة من صور الحمل.

٢- أن تتحقق حالة الاغتصاب والإكراه على الزنا ، بالشروط التي ذكرها الفقهاء ، وذلك: (أ- بأن يكون المكرِه قادراً على إيقاع ما هدد به من قتل المغتصبة أو قتل ولدها ، ب- وأن يكون المكرَه عاجزاً عن دفع هذا الإكراه ، و لو بالفرار ، ج- وأن يغلب على ظن المكرَه أنه إذا امتنع عن فعل ما أكره عليه ، أوقع به المكرِه ما هدده به ، د- وأن لا يظهر من المكرَه ما يدلُّ على اختياره و رضاه ،هـ - وأن يكون ما هُدِد به المغتصب فوريّاً).

٣- أن يتم الإجهاض عقب واقعة الاغتصاب ، فالمرأة إذا تأخرت في الإجهاض دون عذر فتنزل منزلة الراضية بالحمل والمقرة بإبقائه ، فيسقط حقها لذلك.

٤- أن يتم الإجهاض تحت إشراف طبي من أهل الثقة والاختصاص.

٥- أن يتم الإجهاض بناء على إذن من المغتصبة وطلب منها أمام الجهات المختصة ، للتأكد من صحة حالة الاغتصاب ؛ لتتبع الجناة ؛ وحتى لا تتخذ الزانية هذه الإباحة عذرا وتدعي أنها مغتصبة. (٢)

---

(١) المهارة الأصولية للأستاذ الدكتور سعد الدين هلالي ص ٥٤٤ وما بعدها ، عقوبة اغتصاب المرأة المسلمة وعقوبة إسقاط الحمل منها للدكتور جمال أحمد الكيلاني ص ١٦١-١٦٢ " بحث منشور بمجلة جامعة الأقصى العدد الثاني المجلد العشرين " ، مقال جواز إجهاض المرأة المغتصبة قبل نفخ الروح في الجنين منشور جريدة الرياض الجمعة ١٢ جمادي الأخر ١٤٣٠هـ - ٥ يونيو ٢٠٠٩م - العدد ١٤٩٥٦ / / http://www.alriyadh.com/٤٣٥١٣٠ ، فتوى حول إسقاط جنين المرأة المعتدى عليها منشورة على رابط/ http://www.lahaonline.com/articles/view/12979.htm ، حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب للدكتورة حنان مسلم فتال يبرودي والمقال منشور على رابط: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6493.

(٢) وأنصح هنا – بما سبق – وهو أن يكون معالجة مثل قضيتنا هذه وبيان حكمها وما شابهها من القضايا الحساسة عن طريق الفتاوى الخاصة وذلك إما بمراجعة دور الإفتاء المعتمدة ، أو بمراجعة العالم الثقة المختص ، من أجل النظر في ملابسات كل حالة بخصوصها ، والاطلاع على ظروف الحمل والطور الخاص به ، وذلك كله من أجل النظر في تحقق الضوابط المتعلقة بهذا الصدد على الحالة المطروحة من عدمه ؛ لتصدر الفتوى المناسبة بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة. يراجع: مقال النظر بإجهاض المغتصبة كل حالة بظروفها - صحيفة الرأي منشور على رابط: http://alrai.com/article/672487.html

الخاتمــة

بعد هذا التطواف في رياض هذا البحث ، أكون – بفضل الله تعالى – قد وصلت إلى نهايته ، وأختمه بأهم ما انتهيت إليه من نتائج ، وتوصيات ، وذلك على النحو التالي:

أهم نتائج البحث: يمكنني أن أذكر أهم النتائج على النحو التالي:

أولا: وجوب المحافظة على الجنين في كل طور من أطواره، وفي كل مرحلة من مراحله ، ولذا حرمت الشريعة الاعتداء على الجنين ، ورتبت على ذلك وجوب ضمانه على الجاني.

ثانيا: الفقهاء القدامى لم يذكروا تعريفا اصطلاحيا للإجهاض ؛ لوضوح معناه ، أما الفقهاء المعاصرون فقد تعرضوا لتعريفه بعبارات مختلفة لفظا ، لكنها متقاربة في المعنى ، حيث تفيد أن الإجهاض: هو إسقاط الجنين وإخراجه من رحم أمه، قبل موعد الولادة، في وقت لا يعيش فيه.

ثالثا: اتفق الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين إذا بلغ الطور الثاني من الحمل بعد نفخ الروح ، وذلك بعد تمام أربعة أشهر "مائة وعشرين يوما "؛ اللهم إلا أن تدعو الضرورة إلى إسقاطه أو إزالته ، كما اتفقوا على أن إجهاضه بلا ضرورة يعد جنايةً محرمةً، وأنه قتل نفس إجماعا. أما إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه فالمختار هو حرمة إجهاضه ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، كما أن القول بحل الإجهاض من غير سبب داع لذلك ، فيه فتح الباب الذريعة الموصلة لهلاك النسل.

رابعا: الزنا من كبائر الذنوب المتفق على تحريمه وتجريمه ، بل رتبت الشريعة على اقترافه عقوبة من أشد العقوبات؛ لأنه مفض إلى الكثير من الشرور والجرائم. ومن أهم آثاره قيام الزانية بإجهاض حملها الناتج عن الزنا ، كما أن الزنا يترتب عليه الكثير من المفاسد حيث ينتج عنه حمل الزانية ، ومن هذه المفاسد أيضا: التغرير بالزوج؛ حيث يقوم بتربية غير ابنه، ومنها: ضياع النسب، وتمليك الأموال لغير أربابها عند التوارث.

خامسا: اتفق الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين الحاصل من الزنا في صورتيه " الطواعية والاغتصاب " بعد نفخ الروح فيه ، ونصوص الفقهاء في هذا الصدد عامة لم تفرق بين الحمل الناتج عن نكاح ، والحمل الناتج عن سفاح ، لكن رخص بعض الفقهاء

المعاصرين في جواز إجهاض جنين المغتصبة إذا كان استمراره سيؤدي إلى وفاة الأمِّ ، أو قتلها معنويا عند بقائه.

.سادسا: المختار هو جواز إجهاض الجنين الناتج عن زنا المطاوعة ، وذلك لقوة أدلتهم. وأيضا فإن الشريعة أمرت من ارتكب فاحشة أن يستتر بستر الله – تعالى –، والقول بمنع الإجهاض في هذه الحالة يترتب عليه إما الفضيحة للمرأة وهذا يتعارض مع معنى الستر المحبذ شرعا ، وإما البقاء على الجنين وانتسابه للزوج ، وهذا يفتح ابوابا من الشرور لا يمكن سدها. وأيضا: القول بجواز إجهاض جنين الزنا يتخرج على مذهب معتبر أصيل لأهل العلم في هذا الصدد ، وهم من أجازوا جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه ، خاصة وأن ولد الزنا في حكم المقتول والهالك حكما في المجتمع ؛ لأنه إن عرف حاله هذا يعير طول حياته ، كما أن الغالب من حاله الضياع والجهل لفقده من يعلمه أحكام الشريعة، بينما تنتفي هذه المعاني في الولد الشرعي الناتج عن نكاح صحيح.

سابعا: القول بالجواز ينبغي ألا يكون على إطلاقه ؛ حيث يجب أن يقيد بالشروط التي تضمن وتكفل الحفاظ على حياة الجنين بعد نفخ الروح فيه ، وتضمن أيضا تحقيق مصلحة الستر المحبذ شرعا ، كما تكفل كذلك عدم إشاعة الفاحشة في المجتمع، وأن يكون عند الطبيب المختص.

ثامنا: المختار هو جواز إجهاض المغتصبة لحملها ؛ لقوة أدلتهم كما أنه يتخرج على مذهب معتبر أصيل لأهل العلم في هذا الصدد ، وهم أصحاب المذهب الذين أجازوا جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه ، وقولهم هذا نجعله باب رحمة للمغتصبة **حتى تطمئن نفسها ويرتاح ضميرها قطعا** إن أرادت إجهاض جنينها ، حيث لم تخالف شرع الله – تعالى –.

ثامنا: القول بجواز إجهاض جنين المغتصبة ليس على إطلاقه ، فهو مقيد بالشروط التي تضمن وتكفل الحفاظ على الجنين بعد نفخ الروح فيه ، تضمن تحقق الاغتصاب فعلا ، وإجراء الإجهاض عقب واقعة الاغتصاب حتى لا يصل إلى طور ما بعد نفخ الروح ، وأن يقوم بالإجهاض طبيب من أهل الاختصاص ، وأن يتم الإجهاض بناء على إذن من

المغتصبة وطلب منها أمام الجهات المختصة ، للتأكد من حالة الاغتصاب وصحة الإجراءات وتتبع الجناة.

أهم توصيات البحث: في نهاية المطاف يمكنني أن أوصي بما يلي:

أولا: أوصي بأهمية التمسك بأحكام ديننا الحنيف ، وتأديتها على الوجه المشروع، والابتعاد كل البعد عن كل ما يخالف أحكامه ، فالتمسك به فيه صلاح القلوب ، وقربها من رب العالمين ، وهو سر السعادة في الدارين.

ثانيا: أوصي بمزيد من الاهتمام بدراسة الجوانب الفقهية المتعلقة بأحكام الجنين ، والذي أمرت الشريعة بالمحافظة عليه، ولذا حرمت التعرض للمساس به وإجهاضه دون مبرر شرعي.

ثالثا: أوصي بتوجيه الدراسات الفقهية العميقة إلى معالجة القضايا التي عالجها الفقهاء القدامى ، واجتهد فيها أيضا فقهاؤنا المعاصرون ؛ من أجل الربط بين القديم والجديد في هذا الشأن؛ وحتى يعلم العالم أجمع مدى مرونة الشريعة الإسلامية ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، واشتمالها على العلاج المؤثر الفعال لكل هذه القضايا ، فإن الشريعة قادرة على علاجها ، وتقديمها في أحسن ثوب ، يخفف عن المكلفين المشاق التي لا يتحملونها ، ويدفع عنهم الضرر الذي لا يطيقونه ، عندما تقتضي حاجتهم لذلك. ومن هذه المسائل مسألة " إجهاض جنين الزنا "، إذ وجهات نظر الفقهاء القدامي والمعاصرين في هذه المسألة متعددة ومتباينة ؛ وحتى نسطيع الربط بين وجهة نظر الفقهاء القدامى ، وبين وجهة نظر الفقهاء المعاصرين في هذه القضية ، لا بد من إبراز المفاسد والآثار المترتبة على القول بمنع إجهاض جنين الزنا ، وبيان المفاسد والآثار المترتبة على القول بجوازه ، والتي يمكن أن تتفاوت في الدرجة والميزان من عصر لآخر.

رابعا: أوصي بضرورة تطبيق القاعدة المقررة " أنه لا ينكر المختلف فيه ، و إنما ينكر المجمع عليه " فالمسائل الخلافية التي اختلفت فيها آراء الفقهاء ، ووجهات نظرهم أكثر من أن تحصى ، وأنه بدون تطبيق هذه القاعدة ، يقع المسلمون في حرج شديد ؛ حيث يكثر الاعتراض ، ويظهر النكير على المخالف ، وهذا مما تأباه الشريعة ، ويرفضه الهدي النبوي ، وهدي الصحابة الكرام في طريقة التعامل مع المسائل الخلافية ؛ ولذا أنادي بتطبيق مبدأ

المرونة في المسائل الخلافية، التي اختلفت فيها آراء الفقهاء ، ووجهات نظرهم ، وأنه متى اطمئن قلب الفقيه –بعد إمعان النظر في المسألة الخلافية ، وأدلتها – لأحد القولين ، أو الأقوال في المسألة ، فله أن يأخذ بما يراه ، وأن يعمل بما يطمئن إليه ، دون نكير على من خالفه ، وكذا الشأن في القول المخالف ، فلا ينبغي لأحد التعصب لرأيه ، أو النكير على المخالف. **وقد دعاني للمناداة بهذه التوصية الأخيرة ما نراه على الساحة ، وأرض الواقع** من الإنكار على من أجاز إجهاض جنين الزنا – وغير ذلك من مسائل الخلاف – ، بحجة أن هذا القول يفتح الباب بل ويساعد على جريمة الزنا ، وحجتهم هذه معتبرة ولها وجاهتها الفقيهة لا يمكن لأحد إنكارها ، لكن الذي ينكر هو إنكار البعض منهم على من يرى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح ، ورميه بالتساهل.

خامسا: أنصح بمعالجة مثل قضيتنا هذه وبيان حكمها وما شابهها من القضايا الحساسة عن طريق الفتاوى الخاصة وذلك إما بمراجعة دور الإفتاء المعتمدة ، أو بمراجعة العالم الثقة المختص، من أجل النظر في ملابسات كل حالة بخصوصها، والاطلاع على ظروف الحمل والطور الخاص به ، وذلك كله من أجل النظر في تحقق الضوابط المتعلقة بهذا الصدد على الحالة المطروحة من عدمه ؛ لتصدر الفتوى المناسبة بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة.

المراجع

م	مصادر التفسير وعلومه
١	**أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف " بالجصاص " - الناشر: دار الفكر – ١٩٩٣م.**
٢	**أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله الأندلسي المعروف" بابن العربي" - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م.**
٣	**أحكام القرآن للإمام أبي عبدالله بن محمد بن إدريس الشافعي - الناشر: دار الكتب العلمية –١٩٩١م.**
٤	**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي- الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان - الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.**
٥	التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للإمام فخر الدين الرازي ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
٦	**الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي المتوفي سنة ٦٧١ هـ – الناشر: دار الشعب.**
٧	تفسير القرآن العظيم لابن كثير
٨	**تفسير البحر المحيط للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.**
٩	**زاد المسير لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - ط: دار الكتاب العربي – بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.**
١٠	**فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني - الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.**
	مصادر الحديث وشروحه
١١	**المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولي - ١٤١١هـ .**
١٢	**المسند للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني** - دار الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١.
١٣	**الموطأ للإمام مالك بن أنس - ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.**
١٤	**حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م.**
١٥	**شرح الزرقاني لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري - الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.**

١٦	**شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الثانية – ١٣٩٢هـ.**
١٧	**شرح صحيح البخاري " المسمى فتح الباري " لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي - الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. - الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.**
١٨	**صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – الثالثة – ١٤٠٧هـ – تحقيق د / مصطفي ديب البغا.**
١٩	**صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القيشري النيسابوري - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.**
٢٠	**عون المعبود للإمام محمد شمس الحق آبادي - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الثانية - ١٤١٥هـ.**
٢١	**فتح الباري للإمام أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني الناشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩هـ**
٢٢	**كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي - ط: دار الوطن – الرياض.**
	مصادر أصول الفقه
٢٣	روضة الناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع -الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٤	شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي - الناشر: مكتبة العبيكان -الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.
	مصادر قواعد الفقه
٢٥	**المنثور للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي - الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية –الثانية – ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥ م - تحقيق/ د. تيسير فائق أحمد محمود.**
٢٦	**شرح القواعد الفقهية للشيخ/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا - الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا - الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.**
٢٧	**قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء – ط: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – سنة الطبع: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م**
	مصادر الفقه الحنفي
٢٨	**البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر ابن نجيم - ، وهو مطبوع مع حاشية منحة الخالق على البحر الرائق" للشيخ ابن عابدين - الناشر: دار المعرفة – بيروت.**
٢٩	**البناية لبدر الدين محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى العينى المتوفي سنة**

	٨٥٥هـ ـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ـ لبنان ـ الأولى ـ ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م.
٣٠	الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد علاء الدين الحصفكي ـ ط: دار الفكر- بيروت ـ الثانية ـ ١٣٨٦.
٣١	الفتاوى الهندية تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر ـ بيروت.
٣٢	المبسوط للإمام لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ـ الناشر: دار المعرفة – بيروت ـ ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.
٣٣	المحيط البرهاني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي – ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م.
٣٤	الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن عبدالجليل أبي بكر المرغيناني مطبوع مع شرح العناية وشرح فتح القدير – الناشر: دار الفكر – بيروت.
٣٥	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي ـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.
٣٦	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ـ ، وهو مطبوع مع حاشية الشلبي للشيخ/ أحمد الشلبي ـ ط : دار الكتاب العربي – بيروت ـ الطبعة الثانية.
٣٧	حاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ـ مطبوعة مع البحر الرائق الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٣٨	رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بـ " بحاشية ابن عابدين " للإمام محمد أمين الشهير بـ " ابن عابدين " ـ الناشر: دار الفكر – بيروت – الثانية – ١٣٨٦.
٣٩	شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ـ الناشر: دار الفكر – بيروت.
٤٠	شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ـ الناشر: دار الفكر – بيروت.
	مصادر الفقه المالكي
٤١	التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام أبي عبدالله محمد بن يوسف المواق– الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٢	الشرح الصغير للأبي البركات الأحمد بن محمد الدردير ، وبهامشه حاشية الصاوي للإمام أبو العباس أحمد الصاوي– الناشر: دار المعارف – مصر.
٤٣	المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحي " رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم " ـ الناشر: دار الكتب العلمية –

	بيروت – الأولى- ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م .
٤٤	بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد - الناشر: دار الحديث – القاهرة -٢٠٠٤ م.
٤٥	حاشية العدوي " علي الصعيدي العدوي " على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني - الناشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ.
٤٦	شرح مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخرشي المـ الناشر: دار الفكر – بيروت - وبهامشه حاشية الشيخ العدوي.
٤٧	فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي – ط: دار المعرفة.
٤٨	مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الغربي المعروف بـ " الحطاب " -الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الناشر: الناشر: دار الفكر – بيروت - الطبعة الثالثة – سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
٤٩	منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن أحمد المعروف بـ " الشيخ عليش " - الناشر: دار الفكر - بيروت.
	مصادر الفقه الشافعي
٥٠	أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري - الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، وبهامشه حاشية الرملي الكبير.
٥١	الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤هـ – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الناشر: دار المعرفة – بيروت –الثانية – ١٣٩٣هـ .
٥٢	الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٣	الغرر البهية للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المتوفي سنة٩٢٦هـ - ط: المطبعة الميمنية – مصر.
٥٤	تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي -الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت " مطبوع مع حواشي الشرواني للشيخ عبدالحميد الشرواني.
٥٥	حاشية الجمل للشيخ سليمان الجمل على فتح الوهاب شرح منهج الطلاب – ط: دار الفكر للطباعة والنشر - الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٥٦	حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى للإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي - الناشر: دار الفكر – بيروت.
٥٧	شرح جلال الدين المحلى على المنهاج للإمام جلال الدين بن محمد بن محمد بن إبراهيم المحلي – الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
٥٨	مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للعلامة شمس الدين محمد بن محمد

	الخطيب الشربيني – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٩	نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشهير ب- " الشافعي الصغير " مع حاشية الرشيدي أحمد بن عبدالرزاق المغربي الرشيدي ــ ط: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
	مصادر الفقه الحنبلي
٦٠	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي – ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق / محمد حامد الفقي.
٦١	الفتاوى الكبرى للإمام مجد الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني– الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م
٦٢	الفروع للإمام شمس الدين أبي عبدالله بن مفلح المقدسي -الناشر: عالم الكتب - بيروت - الرابعة - ١٤٠٥ هـ. وبهامشه تصحيح الفروع.
٦٣	المغني للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.
٦٤	دقائق أولي النهى " المعروف بشرح منتهى الإرادات " لمنصور بن يونس البهوتي - الناشر: عالم الكتب – بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٤ هـ.
٦٥	كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي - الناشر: دار الفكر – لبنان.
٦٦	مطالب أولي النهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني - الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية – ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م
	مصادر الظاهرية
٦٧	المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري - ط: دار الفكر – بيروت.
	مصادر الأخلاق
٦٨	إحياء علوم الدين للشيخ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي - الناشر: دار المعرفة - بيروت
	مصادر اللغة والمصطلحات
٦٩	التعريفات للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - تحقيق إبراهيم الإبياري.
٧٠	المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي - الناشر: دار الفكر – بيروت.
٧١	تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي - الناشر: دار الهداية.
٧٢	لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور- ط:

	دار صادر – بيروت – الأولى.
٧٣	مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي المتوفي سنة ٧٢١ هـ - الناشر: مكتبة لبنان ناشرون- بيروت- تحقيق : محمود خاطر.
	مراجع حديثة
٧٤	إجهاض جنين الزنا والاغتصاب للدكتور/ زفر عبد الحبيب ص٥ بجث منشور بمجلة التوعية والتنمية باليمن.
٧٥	الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة للأستاذ عبدالسلام داود العبادي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) الجزء (٣).
٧٦	الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة للدكتور محمد علي البار (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) الجزء (٣)
٧٧	الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب إعداد/ عبدالله حسين باسلامة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) الجزء (٣) .
٧٨	الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧٩	القول المبين في حكم إجهاض الجنين للدكتور ناصر النشوي - بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد ٢٣.
٨٠	المهارة الأصولية للأستاذ الدكتور/ سعد الدين هلالي ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب -٢٠١٢م.
٨١	الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كعنان - ط:دار النفائس – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠٠٠م.
٨٢	الموسوعة الفقيهة الكويتية - الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية.
٨٣	بحوث وفتاوى إسلامية لشيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق ط: الأمانة العامة للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف - الطبعة الأولى – ١٩٩٤-١٤١٤.
٨٤	تنظيم النسل وتحديده إعداد / الطيب سلامة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) العدد (٥) الجزء (١)
٨٥	تنظيم النسل أو تحديده إعداد الدكتور/ حسن الشاذلي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٥) الجزء (٥)
٨٦	تنظيم النسل ورأي الدين فيه للأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي – شيخ الزهر الأسبق - (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٥) الجزء (١)
٨٧	حكم الجناية على الجنين الإجهاض للدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز العجلان (مجلة البحوث الإسلامية العدد (٦٣) الجزء الأول.
٨٨	سد الذرائع للشيخ مجاهد الإسلام القاسمي (بحث منشور بمجلة مجمع الفقه

	الإسلامي العدد (٩) الجزء (٣)
١١٧	عقوبة اغتصاب المرأة المسلمة وعقوبة إسقاط الحمل منها للدكتور جمال أحمد الكيلاني بحث منشور بمجلة جامعة الأقصى العدد الثاني المجلد العشرين.
٨٩	**فتاوى اللجنة الدائمة إعداد/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.**
٩٠	**قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية جمع من نقابة الأطباء الأردنيين ط: دار البشير - الأولى – ١٩٩٥م**
٩١	**مجلة البحوث الإسلامية إعداد/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.**
٩٢	**مجلة البحوث العلمية إعداد/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.**
٩٣	**مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - الناشر: دار الوطن - دار الثريا الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ.**
٩٤	مشكلة الإجهاض للدكتور محمد علي البار -ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى – ١٩٨٥م
٩٥	**نظريّة الضرورة الشرعيّة حدودها وضوابطها - ط: دار الوفاء – المنصورة - ١٩٨٨م**
	مقالات على شبكة الإنترنت
٩٦	**الإجهاض الأسباب والأعراض وطرق العلاج - مقال منشور على موقع http://www.sudaneseinphilly.com/t154-topic/ ،**
٩٧	**جواز إجهاض المرأة المغتصبة قبل نفخ الروح في الجنين للدكتور/ إبراهيم بن محمد قاسم الميمن منشور بجريدة الرياض الجمعة ١٢ جمادي الأخر ١٤٣٠هـ - ٥ يونيو ٢٠٠٩م - العدد ١٤٩٥٦ / http://www.alriyadh.com/٤٣٥١٣٠**
٩٨	**حقائق عن الإجهاض - مقال منشور على موقع / http://www.startimes.com/f.aspx?t=30794041**
٩٩	**حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب للدكتورة حنان مسلم فتال يبرودي والمقال منشور على رابط: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6493.**
١٠٠	**فتوى أبي عبدالمعز محمد على فركوس في حكم إسقاط الزانية حملها قبل نفخ الروح منشورة على موقع الشيخ / https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1025.**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	٢
الفصل الأول : تعريف الإجهاض ، وحكمه بصفة عامة ، وفيه مبحثان:	٤
المبحث الأول: تعريف الإجهاض.	٤
المبحث الثاني: حكم الإجهاض بصفة عامة ، وفيه مطلبان:	٧
المطلب الأول: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه بصفة عامة.	٧
المطلب الثاني: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح فيه بصفة عامة.	١١
الفصل الثاني: حكم إجهاض جنين الزنا وضوابطه ، وفيه مبحثان:	٢١
المبحث الأول: حكم إجهاض جنين زنا المطاوعة ، وضوابطه ، وفيه ثلاثة مطالب:	٢٣
المطلب الأول: حكم إجهاض جنين زنا المطاوعة بعد نفخ الروح.	٢٣
المطلب الثاني: حكم إجهاض جنين زنا المطاوعة قبل نفخ الروح.	٢٤
المطلب الثالث: ضوابط إجهاض جنين زنا المطاوعة.	٣٤
المبحث الثاني: إجهاض جنين الاغتصاب وضوابطه ، وفيه ثلاثة مطالب:	٣٦
المطلب الأول: إجهاض جنين الاغتصاب بعد نفخ الروح.	٣٦
المطلب الثاني: إجهاض جنين الاغتصاب بعد نفخ الروح.	٣٨
المطلب الثالث: إجهاض جنين الاغتصاب.	٤٣
الخاتمة.	٤٥
فهرس المراجع.	٤٨
فهرس الموضوعات.	٥٣